كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 16/8/2020
Accepted: 10/10/2020

مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي

إيمان حمدان
محاضر في القانون الدولي، الجامعة العربية الدولية، سوريا
eman.hamdan@yahoo.com

ملخص

تشـكّل النزاعات المسـلحة التي ليس لها طابع دولي، وتنخرط فيها جماعات مسلحة مختلفة؛ السمة الغالبة للنزاعات المسـلحة المعاصرة. وأمام ما تتسـم به هذه الجماعات من تحالفات مُتشعبة ومُتغيرة، وتطاول الأعمال العدائية لبعضها عبر الحدود؛ تبرز إشـكالية تحديد متى تعتبر جماعة مسـلحة ما طرفًا في نزاع مسلح غير دولي؟ وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني. في هذا السياق، يتمتع مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" بأهمية جوهرية؛ حيـث يتوقف عليه تحديد انطباق هذا القانون على حالـة عنف معينة. يهدف هذا البحث إلى تحديد المعايير التي يجب الاسـتناد إليها: لتقييم تحقق "عنصر التنظيم" في أيِّ جماعة مسلحة، لاعتبارها طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي. كما يقدم البحث تحليلًا للصلة التي يجب أن توجد بين الجماعات المسلحة المتحالفة؛ من أجل اعتبارها طرفًا واحدًا في مثل هذا النزاع.

الكلمـات المفتاحية: نزاع مسـلح غير دولي، المادة 3 المشـتركة، الجماعات المسلحة، جماعات مسلحة عابرة للحدود، تنظيم الدولة الإسلامية

للاقتباس: حمدان، إيمان. "مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلحة الطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0154

© 2021، حمدان، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 16/8/2020
Accepted: 10/10/2020

Organized Armed Groups in a non-International Conflict and International Humanitarian Law

Eman Hamdan
Lecturer in International Law, Arab International University, Syria
eman.hamdan@yahoo.com

Abstract

Non-International armed conflicts in which different armed groups are involved is the dominant feature of contemporary armed conflicts. Considering the complex and changing alliances of these groups and the extension of their hostilities across borders, the problem that arises is whether an armed group is considered a party to a non-international armed conflict as defined under international humanitarian law. In this context, the concept of "organized armed groups" is of a fundamental importance, upon which depends the applicability of the international humanitarian law to a specific situation of violence. The research aims to determine the criteria for assessing the fulfilment of the "organization element" in any armed group to be considered a party to a non-international armed conflict. The research also provides an analysis of the link that must exist between the allied armed groups to be considered as a single party to such conflict.

Keywords: Non-international armed conflict; Common Article 3; Armed groups; Transnational armed groups; Islamic State

Cite this article as: Hamdan, E., "Organized Armed Groups in a non-International Conflict and International Humanitarian Law" *International Review of Law*, Volume 10, Issue 1, 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0154

© 2021, Hamdan, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة ارتفاعًا كبيرًا في عدد النزاعات المسلحة، لا سيما تلك التي ليس لها طابع دولي. ووفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، ازداد عدد النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي بين عامي 2001 و2016، من أقل من 30 نزاعًا إلى أكثر من 70 نزاعًا[1]. كما ازداد عدد الأطراف المتحاربة في هذه النزاعات ازديادًا كبيرًا، حتى إن بعضها يضم مئات وربما آلاف الأطراف. على سبيل المثال، وحسب تقرير نشره مركز كارتر في سبتمبر 2014، شهد النزاع في سوريا تشكيل ما يزيد على ألف جماعة مسلحة[2]، مع اختلاف حجم هذه الجماعات من وحدات محلية صغيرة نسبيًّا تضم بضع مئات من المقاتلين إلى جماعات كبيرة؛ كهيئة تحرير الشام، التي يقدر عددها أعضائها بين 15000–20000 مقاتل[3]. وفي إطار النزاع الدائر في ليبيا، ذكرت لجنة تقصي الحقائق بشأن ليبيا في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2012، أنه من الصعب تحديد العدد الدقيق للجماعات المقاتلة في جميع أنحاء البلاد، مع تقدير يتراوح بين 100–300 جماعة[4].

مشكلة البحث:

أمام هذه الأعداد الكبيرة من الجماعات المسلحة المنخرطة في أعمال قتالية، يثور التساؤل؛ فيما إذا كانت جميع هذه الجماعات تعتبر طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني، بالتالي تخضع لأحكامه، وما يفرضه من التزامات على عاتق أطراف النزاع. في هذا السياق، تبرز أهمية البحث في مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول" الذي يلعب دورًا جوهريًّا في تحديد انطباق هذا القانون على حالة عنف مسلح معينة، وصلت إلى درجة كافية من الشدة باعتبارها نزاعًا مسلحًا ليس له طابع دولي، مع ما يترتب على ذلك من فرض التزامات متنوعة على عاتق الجماعات المسلحة؛ كالمعاملة الإنسانية، وعدم جواز استهداف المدنيين، وحظر الهجمات العشوائية، والسماح بالقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية، فضلًا عن إمكانية محاكمة أعضاء هذه الجماعات عن جرائم الحرب التي ارتكبوها. ورغم الدور الهام الذي يتمتع به مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة"؛ لا تتضمن أيٌّ من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعريفًا للمقصود بهذه الجماعات كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي. على مدى العقد الماضي، وضع الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي العديد من الدلائل الإرشادية؛ لتقييم مدى تحقق "عنصر التنظيم" في جماعة مسلحة معينة، منخرطة في عنف مسلح؛ بهدف تحديد انطباق القانون الدولي الإنساني

---

1 فيونا تيري وبراين ماكوين، **جذور ضبط النفس في الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2018؛ وفقًا لتقرير الحرب، النزاعات المسلحة في 2018، الذي تصدره أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. مع نهاية عام 2018، كان هناك أكثر من 69 نزاعًا مسلحًا، من ضمنها ما لا يقل عن 51 نزاعًا مسلحًا غير دولي. تجري أحداثها على أراضي 22 دولة منها: أفغانستان ومصر والعراق وليبيا وميانمار والصومال وجنوب السودان والسودان وسوريا وتركيا واليمن. انظر:

Annessa Bellal, 'The War Report: Armed Conflicts in 2018' (2019) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, p. 19.

2 The Carter Center, 'Syria: Countrywide conflict report 4' (11 September 2014) p. 11.

3 Zulfiqar Ali, 'Syria: Who's in control of Idlib?' (18 February 2020), <https://rb.gy/sprcgv>, accessed 28 September 2020.

4 UN Human Rights Council, Report of the International Commission of Inquiry on Libya, A/HRC/19/68, 8 March 2012, <https://rb.gy/3rztpl>, accessed 28 September 2020, Annex I, para. 67.

عليه. لكن تلك الدلائل هي مجرد دلائل إرشادية، ولا يعتبر أيٌّ منها، في حد ذاته، ضروريًّا لتحديد ما إذا كان "عنصر التنظيم" مُستوفًى في الجماعة المعنية.

أهمية البحث:

مع الاعتراف بالقيمة الكبيرة للدلائل الإرشادية التي قدمها الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي لتقييم مدى تحقق "عنصر التنظيم"، يقترح البحث النظر في المغزى خلف تلك الدلائل؛ لتحديد أيّ منها يعتبر وثيق الصلة بشكل فعلي بمفهوم "الجماعة المسلحة المنظمة"؛ وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وفيما إذا كان من الممكن تحقيق هذا المغزى بطرق مختلفة، وبالاستعانة بدلائل أخرى. فالمنهج الذي يقترحه البحث، هو عدم التوقف عند هذه الدلائل الإرشادية، وتحري المغزى الذي يقف خلفها؛ للوصول إلى معايير أساسية، لتقييم تحقق عنصر التنظيم في جماعة مسلحة، ما من شأنه أن يساعدنا في التعامل مع بعض التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني، كوجود جماعات مسلحة تنشط في دول مختلفة. فضلًا عما تتميز به الجماعات المسلحة المنخرطة في العنف الدائر في العديد من الدول اليوم من تغير مستمر في ولاءاتها وتحالفاتها. كما قد يساعد هذا النهج في مواجهة تحديات بدأت تلوح في الأفق لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مع الاعتماد المتزايد لبعض الجماعات المسلحة على أساليب الحرب السيبرانية في عملياتها العدائية.

لا بد من الإشارة إلى أن كلًا من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (1949)[5]، والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات[6]، فضلًا عن العديد من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، تفرض التزاماتٍ متنوعة على عاتق الجماعات المسلحة، الأطراف في نزاع مسلح غير دولي[7]. ولا يهدف البحث إلى تفسير الأساس القانوني لالتزام الجماعات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[8]، كما لا يتناول دور الجماعات المسلحة في إيجاد قواعد هذا القانون، أو مدى التزامها بهذه القواعد[9]. إنما

5 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 12/ 8/ 1949؛ اتفاقية جنيف الثانية لتحسن حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 12/ 8/ 1949؛ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 12/ 8/ 1949؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12/ 8/ 1949. جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز النفاذ في 12 تشرين الأول 1950، وعدد الدول المصدقة على كل منها حتى اليوم 196 دولة.

6 البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ 8/ 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8/ 6/ 1977. دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ 7/ 12/ 1978، عدد الدول المصدقة عليه حتى اليوم 169 دولة.

7 من ذلك: المادة (19) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 14/ 5/ 1954؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي، المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 26 /3/ 1999؛ والقاعدة 87 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تنص على أن يعامل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية. انظر: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي – القواعد**، م 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

8 Jann K Kleffner, 'The Applicability of International Humanitarian Law to Organized Armed Groups' (2011) 93:882 International Review of the Red Cross, 443; Sandesh Sivakumaran, 'Binding Armed Opposition Groups' (2006) 55: 2 International and Comparative Law Quarterly, 369.

9 في هذا الصدد انظر:

Agata Kleczkowska, 'Armed Non-State Actors and Customary International Law' in James Summers and Alex Gough (eds.), *Non-State Actors and International Obligations, Creation, Evolution and Enforcement* (Brill | Nijhoff 2018) pp. 60-85; Eva Kassoti, 'Ad Hoc Commitments by Non-State Armed Actors: The Continuing Relevance of State Consent' in James Summers and Alex Gough (eds.), *Non-State Actors and International Obligations, Creation, Evolution and Enforcement* (Brill | Nijhoff 2018) pp. 86-107.

ينصب على تحديد مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" التي من الممكن أن تكون طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني.

تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم، نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

يخصص المبحث الأول لإيضاح مفهوم النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي في إطار القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مطلبين؛ يهدف المطلب الأول إلى التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. ويتناول المطلب الثاني بيان المعايير المطلوب تحققها لتصنيف حالة عنف مسلح معينة، كنزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني.

يهدف المبحث الثاني إلى تحديد مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني كطرف في النزاعات المسلحة التي ليس طابع دولي، وذلك في مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لدراسة تعريف هذه الجماعات، بينما يخصص المطلب الثاني لاقتراح معايير أساسية يمكن الاستناد إليها؛ لتقييم تحقق عنصر التنظيم في جماعة مسلحة ما، كشرط للاعتراف بها طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

أما المبحث الثالث فيقدم دراسة تطبيقية لمعايير تقييم عنصر التنظيم المقترحة على بعض أشكال الجماعات المسلحة المعاصرة؛ حيث يخصص الفرع الأول لدراسة الجماعات المسلحة المتحالفة المنخرطة في عنف مسلح دائر في دولة ما. ويتناول الفرع الثاني الجماعات المسلحة التي تنفذ أعمالها القتالية عبر الحدود الدولية.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي

يعتبر مصطلح "النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي" من المصطلحات الفنية الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يترتب على بيان مدلوله تحديد؛ أيّ من قواعد هذا القانون يجب أن تطبق على حالة معينة[10]. بهدف تحديد المقصود بهذا المفهوم؛ لا بد بداية من التمييز بين النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، والنزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم ننتقل لدراسة المعايير التي تبناها القانون الدولي الإنساني لتصنيف حالة عنف مسلح ما إلى نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

---

10 كثيرًا ما يستخدم مصطلح "الحرب الأهلية" كمرادف للنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. في الواقع، الحرب الأهلية هي نوع من أنواع هذه النزاعات. أمل يازجي، "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م 34، ع 1، 2018، ص 281؛ بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية – دراسة في بعض النماذج الدولية المعاصرة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 81. كذلك لم يعد من المناسب اليوم استخدام مصطلح "حرب داخلية" لتوصيف النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، فمثل هذه النزاعات قد تشمل العديد من الدول، وقد تمتد جغرافيًا إلى إقليم أكثر من دولة. انظر في هذا الرأي:

Marco Sassòli, *International Humanitarian Law, rules, controversies, and solutions to problems arising in warfare* (Edward Elgar Publishing 2019) p. 180.

المطلب الأول: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني مفهومًا واحدًا للنزاع المسلح، إنما يميز بين نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. ويترتب على هذا التمييز اختلاف قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لكلٍ منهما. تُطبق الغالبية العظمى من قواعد معاهدات القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[11]، على النزاعات المسلحة الدولية. بالمقابل من بين جميع القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، تطبق فقط، المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، ضمن شروط معينة، على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي[12]. من الناحية العملية، فإن غالبية قواعد هذا القانون تنطبق بشكلٍ متساوٍ على مجريات كل من النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[13]، فضلًا عن ذلك، فقد خلصت الدراسة، التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، إلى أن 147 قاعدة على الأقل من أصل 161 قاعدة من قواعد هذا القانون تنطبق بشكلٍ متساوٍ على كلٍّ من نوعي النزاعات المسلحة[14]، على الرغم من أن العديد من تلك القواعد تشبه القواعد التعاهدية التي ينص عليها البروتوكول الإضافي الأول المطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية[15].

عرفت اتفاقيات جنيف الأربع النزاع المسلح غير الدولي بشكل سلبي بوصفه أنه "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"[16]. بالتالي، وبهدف تصنيف حالة عنف مسلح معينة وفقًا للقانون الدولي الإنساني، من المناسب بداية دراسة ما إذا كانت هذه الحالة تشكل نزاعًا مسلحًا دوليًا. فإن لم تكن كذلك؛ ننتقل إلى دراسة ما إذا كانت ترقى إلى عتبة نزاع مسلح ليس له طابع دولي. كما أنه من الممكن أن يوجد كلا نوعي النزاعات المسلحة بالتوازي في الوقت نفسه[17]. يعتمد تصنيف ما إذا كانت حالة عنف معينة تشكل نزاعًا مسلحًا دوليًّا، أو نزاعًا مسلحًا ليس له طابع دولي، أو لا ترقى إلى مستوى نزاع مسلح وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني على تحقق عددٍ من المعايير القانونية الموضوعية،

11 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ 8/ 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 8/ 6/ 1977، دخل حيز النفاذ 7/ 12/ 1978، عدد الدول المصدقة عليه حتى اليوم 174 دولة.

12 تعكس هذه الندرة في قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية قرارًا متعمدًا من قبل الدول المتمسكة بمبدأ السيادة وفقًا لمفهوم اتفاقية وستفاليا، ورفضها انطباق ذات القواعد، أو حتى قواعد متماثلة على كلا نوعي النزاعات المسلحة. ضمن هذا السياق، واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبات جّمة خلال مرحلة صياغة واعتماد البروتوكول الإضافي الثاني:
ICRC, 'Commentary on Protocol II' (1987), https://rb.gy/ie62wr, accessed 28 September 2020, paras. 4360–4418.

13 دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية "تاديتش"، IT–94–1–AR72، 2/ 10/ 1995، الفقرات:96–136. للاطلاع على الحكم باللغة العربية: ماركو ساسولي وأنطوان بوافييه، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 316.

14 هنكرتس وبك، مرجع سابق.

15 لاستعراض القواعد العرفية التي تطبق على كلٍّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ انظر: يازجي، "النزاعات المسلحة..."، مرجع سابق، ص 302–306.

16 المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949؛ ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

17 تم بيان ذلك لاحقًا في هذه الفقرة.

وليس على إرادة أطراف النزاع[18]. وإن كانت الهيئات الدولية، بشكل عام، تقر بأهمية تصنيف الدول ذات الصلة للعنف المسلح، لا سيما دولة الإقليم، لكن هذا التصنيف غير ملزم قانونًا، ولا يمكن فرضه على الآخرين. كذلك الحال بالنسبة لتصنيف المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية التي لا تصدر قرارات ملزمة؛ كمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والمنظمات غير الحكومية؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. بالمقابل يعتبر التصنيف ملزمًا قانونًا إذا تم من قبل مجلس الأمن، بقرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من قبل المحاكم الدولية؛ كمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية[19]، والمحاكم الجنائية الدولية المتخصصة، مثل؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[20].

قدمت دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1995 في قضية "تاديتش" تعريفًا عامًّا للنزاع المسلح، يشمل النزاعات المسلحة الدولية، وتلك التي ليس لها طابع دولي:

"يوجد نزاع مسلح؛ كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو عنف مسلح طال أمده بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة نظامية، أو بين هذه الجماعات المسلحة ضمن دولة ما"[21].

لاقى هذا التعريف لاحقًا تأييد كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[22]، والمحكمة الخاصة بسيراليون[23]، والمحكمة الجنائية الدولية[24]؛ فالعامل الرئيس المميز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، هو هوية أطراف النزاع، حيث يوجد نزاع مسلح دولي؛ كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دولتين، أو أكثر، بينما يوجد نزاع مسلح ليس له طابع دولي عندما يكون هناك عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية

---

18 كما أوضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ تم اعتماد اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بشكل أساس لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. فإذا كان تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد فقط على الحكم التقديري لأطراف النزاع، فإن هذه الأخيرة ستحاول في أغلب الحالات الانتقاص من حدة النزاع، وبالتالي التقليل من تصنيفه قدر الإمكان؛ لذلك ستطبق كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بمجرد أن يثبت وجود نزاع مسلح ليس له طابع دولي يفي بمعاييرهما الموضوعية المحددة مسبقًا.
ICTR, Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu (Trial judgement) ICTR-96-4-T (2 September 1998) para. 603.

19 في سياق تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب، ميزت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بين "النزاعات المسلحة الدولية" و"النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي"، دون أن تقدم تعريفًا عامًّا لأيٍّ منهما؛ لذلك استندت المحكمة - في تحديد المقصود من هذين المفهومين، فضلًا عن نظام روما - إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات القانون الدولي الإنساني، والسوابق القضائية للمحاكم الأخرى التي تناولت هذه المسألة.
ICC, Prosecutor v. Jean- Pierre Bemba Gombo (Pre-trial Chamber II) ICC-01/05-01/08 (15 June 2009) paras. 217-218.

20 Liesbeth Zegveld, Accountability of armed opposition groups in International Law (Cambridge University Press 2002) pp. 12-13; Sassòli (n. 10) p. 167.
أمل يازجي، "السلطة صاحبة الاختصاص بالتكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م 34، ع 2، 2018، ص 45.

21 دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية "تاديتش". ساسولي وبوافييه، مرجع سابق، الفقرة 70، ص 322.

22 ICRR, Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu (n. 18) paras. 619-620.

23 SCSL, Prosecutor v. Sesay, Kallon and Gbao (Judgment) SSL-04-15-T (2 March 2009) para. 95.

24 ICC, Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo (Pre-trial Chamber I) ICC-01/04-01/06 (29 January 2007) para. 233; ICC, Prosecutor v. Gombo (n. 19) para. 229.

لدولة ما، أو لعدة دول من جهة وجماعة، أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدول من جهة أخرى، أو بين هذه الجماعات داخل الدولة. لكن لا بد من الإشارة إلى أن الفصل بين نوعي النزاعات المسلحة ليس حادًّا، فقد يشكل هذا العنف نزاعات مسلحة مختلفة، من ذات النوع، أو من كلا النوعين، تجري أحداثها في الوقت نفسه وبالتوازي ضمن ذات النطاق الجغرافي. فإذا كان هناك أكثر من طرفين فاعلين في العنف المسلح الدائر ضمن إقليم دولة معينة، كما هو الحال في سوريا مثلًا، فمن الممكن أن نكون أمام عدد من النزاعات المسلحة المتوازية. ووفقًا للتصنيف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتبر استخدام القوة المسلحة من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضًا من قبل تركيا ضمن الأراضي السورية ودون موافقة الحكومة السورية واستهدافها لقوات الجيش السوري تشكل نزاعات مسلحة دولية متوازية ضمن سوريا[25]، وبالتوازي معها هناك العديد من النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، والمتداخلة في سوريا. حيث تنخرط الحكومة السورية وحلفاؤها في نزاعات مسلحة ليس لها طابع دولي ضد عدد كبير من الجماعات المسلحة المتمردة. أيضًا، هناك نزاعات مسلحة ليس لها طابع دولي تدور ضمن الأراضي السورية بين الجماعات المسلحة المختلفة[26].

المطلب الثاني: معايير تصنيف النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي

كما ذكرنا سابقًا، يوجد نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ عندما يكون هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية لدولة ما وجماعة، أو جماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات. لكن بالطبع ليس كل عنف مسلح بين الأطراف المذكورة يصنف كنزاع مسلح ليس له طابع دولي من منظور القانون الدولي الإنساني[27]، بل لا بد أن يصل العنف المسلح إلى حد معين، يختلف تبعًا للنص القانوني الذي من الممكن أن يطبق عليه. فقد وضعت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف حدًّا لانطباقها على حالة عنف مسلح اصطلح على تسميتها بـ "الحد الأدنى للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي"، وذلك لأنها تتطلب شروطًا أقل شدة من تلك التي يتطلبها البروتوكول الإضافي الثاني لانطباقه على حالة عنف مسلح ما باعتبارها نزاعًا مسلحًا غير دولي؛ وفقًا لمفهوم هذا البروتوكول، وبالتالي اصطلح على تسميتها "الحد الأعلى للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي".

أولاً: الحد الأدنى للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي - المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني العرفي

تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة..."[28]. لم تقدم هذه المادة تعريفًا، أو معايير تحدد متى يمكن أن يصل عنف مسلح إلى حد نزاع

25 Stephanie Nebehy, 'Exclusive: Situation in Syria constitutes international armed conflict– Red Cross' (7 April 2017), <https://rb.gy/vzjsfx>, accessed 28 September 2020.

26 Stephanie Nebehy, 'Exclusive: Red Cross ruling raises questions of Syrian war crimes' (14 July 2012), <https://rb.gy/mjykwq>, accessed 28 September 2020.

27 فيما يتعلق بتطور مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، انظر: أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، م 20 ع 1، 2004، 103، ص 135-139.

28 المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (1949). للخلفية التاريخية لصياغة نص هذه المادة انظر:
Anthony Cullen, *The Concept of Non-International Armed Conflict in International Humanitarian Law* (Cambridge University Press 2010), pp. 25- 56.

مسلح ليس له طابع دولي. لكن وفقًا لتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، السابق ذكره، يقصد بالنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي "عنف مسلح طال أمده بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة نظامية، أو بين هذه الجماعات المسلحة ضمن دولة ما"[29].

إذًا، لكي يصنف العنف الدائر في دولة ما، كنزاع مسلح ليس له طابع دولي، يجب أن يتحقق فيه شرطان[30]:

1 – يجب أن يصل العنف المسلح إلى مستوى معين من الشدة؛

2 – ويجب أن يكون العنف بين طرفين منظمين، أو أكثر؛ أي بين دولة ما وجماعة مسلحة منظمة، أو بين عدد من الجماعات المسلحة المنظمة[31].

لا بد من التأكيد على أن عبارة "في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة" الواردة في المادة الثالثة المشتركة، لا تشكل قيدًا جغرافيًّا على تحديد مفهوم النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. فالهدف منها الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في هذه المادة تنطبق فقط على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف؛ بالتالي فقدت هذه العبارة أهميتها اليوم، باعتبار أن جميع الدول أصبحت أطرافًا في هذه الاتفاقيات. كما يتوافق نص هذه المادة مع القانون الدولي الإنساني العرفي الملزم لجميع الدول، بغض النظر عن حالة تصديقها على المعاهدات. وهكذا لا يشترط لتصنيف عنف مسلح كنزاع مسلح ليس له طابع دولي أن تكون مجرياته ضمن أراضي دولة طرف في الاتفاقية. من ناحية أخرى، من المقبول بشكل عام أن حد تطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي مماثل لحد تطبيق المادة الثالثة المشتركة[32].

---

29 دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية "تاديتش"، ساسولي وبوافييه، مرجع سابق، الفقرة 70، ص 322.

30 خلال التفاوض على نص المادة الثالثة المشتركة، تمّ اقتراح تضمين نص هذه المادة أغراضًا محددة بعينها، ولاسيما الغرض السياسي؛ لتكون عناصر ضرورية في هذه النزاعات، لكن لم تعتمد الدول هذا الاقتراح. لاحقًا أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه: "يعتمد تحديد وجود نزاع مسلح من عدمه على معيارين فقط، وهما؛ حدة النزاع، ومدى تنظيم الأطراف. وعليه، يصبح غرض القوات المسلحة من المشاركة في أعمال عنف، أو من تحقيق غرض إضافي أمرًا غير ذي صلة بذلك التحديد".

ICRC, Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field. Geneva, 12 August 1949. Commentary of 2016– Article 3: Conflicts not of an International Character, <https://rb.gy/83zc9t>, accessed 28 September 2020, paras. 448– 451; ICTY, Prosecutor v. Fatmir Limaj, Haradin Bala and Isak Musliu (Trial judgement) IT–03–66–T (30 November 2005) para. 170.

31 دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية "تاديتش". ساسولي وبوافييه، مرجع سابق، ص 322. لاحقًا أيد القضاء الجنائي الدولي هذين المعيارين:

SCSL, Prosecutor v. Sesay et al. (n.23) para. 95; ICRR, Prosecutor v. Jean–Paul Akayesu (n.18) para. 620.

ميزت المادة الثامنة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين النزاعات المسلحة غير الدولية المشمولة بالفقرات (ج) و(د) ويتطابق مفهومها مع مفهوم المادة الثالثة المشتركة، وتلك المشمولة بالفقرات (هـ) و(و) وهي النزاعات المسلحة غير الدولية "الممتدة". لكن هذا لا يعني أن النظام الأساس قد خلق مفهومًا جديدًا للنزاع المسلح غير الدولي في القانون الإنساني الدولي، لكنه يهدف من هذا التمييز تحديد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

Sylvain Vite, 'Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations' (2009) 91: 873 International Review of the Red Cross, pp. 80–83; ICC, Prosecutor v. Lubanga (n.24) para. 233; ICRC (n.30), para. 444.

32 Sassòli (n.10) p.181.

ثانيًا: الحد الأعلى للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي - البروتوكول الإضافي الثاني

نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على أن هذا البروتوكول يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، دون أن يعدل من شروط تطبيقها على جميع النزعات المسلحة غير الدولية التي تدور على إقليم أحد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بين قواتها المسلحة وجماعات نظامية مسلحة، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[33].

فبالإضافة إلى شرطي الشدة والتنظيم المطلوبين لانطباق المادة الثالثة المشتركة، يضيف البروتوكول الثاني العديد من الشروط الواجبة التحقيق؛ لكي ينطبق على حالة عنف مسلح معينة باعتبارها نزاعًا مسلحًا غير دولي:

1 - يجب أن تكون دولة الإقليم التي يدور العنف على أراضيها طرفًا في البروتوكول الثاني[34].

2 - يجب أن تكون القوات المسلحة الحكومية للدولة منخرطة في هذا العنف. بالتالي، لا يشكل نزاعًا مسلحًا غير دولي وفقًا لمفهوم البروتوكول الإضافي الثاني؛ العنفُ المسلحُ الدائر بين الجماعات المسلحة، أو العنف المسلح الذي تنخرط فيه القوات الحكومية لدولة ما ضد جماعة مسلحة في الخارج[35].

3 - يجب أن تسيطر الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم. والمعيار في تقييم كفاية مدى ودرجة السيطرة هو معيار وظيفي، بمعنى أنه يُمكّن الجماعة من الامتثال للبروتوكول الثاني، وإجراء عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[36]؛ فالسيطرة على جزء من الإقليم بهذا المعنى شرط ضروري لتطبيق البروتوكول الثاني على حالة عنف مسلح، لكنها، كما سنرى لاحقًا، أحد المؤشرات غير الحصرية لتطبيق المادة الثالثة المشتركة، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

مما سبق، فالشرطان المشتركان الأساسيان الواجب توافرهما في أي حالة عنف مسلح لكي تصل إلى عتبة نزاع مسلح ليس له طابع دولي يخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة، أو للبروتوكول الإضافي الثاني (في حال تحقق الشروط الأخرى السابق ذكرها)، هما: أن يكون العنف قد وصل إلى درجة كافية من الشدة، وأن يكون العنف بين القوات المسلحة النظامية لدولة ما وجماعة، أو جماعات مسلحة منظمة. قد يكون من السهل تحديد مستوى الشدة الذي وصل إليه العنف اعتمادًا على المعطيات الواقعية الخاصة بكل حالة[37]، لكن من الصعب تحديد الجماعات

---

33 المادة (1) الفقرة (1)، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. الملاحظ عدم تضمن هذه المادة، أو البروتوكول، ككلٍّ، أيَّ إشارة إلى "أطراف النزاع"، حيث يعكس ذلك خشية كثير من الحكومات من أن تفسر الإشارة إلى "طرف خصم" كاعتراف واقعي بالجماعات المسلحة. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 157. عن الخلفية التاريخية لصياغة نص هذه المادة؛ انظر أيضًا:

Cullen (n.28) pp. 88-101.

34 أبرز الدول غير المصدقة على البروتوكول هي؛ الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، إسرائيل، تركيا، العراق، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية.

35 كالسهوفن وتسغفلد، مرجع سابق، ص 156.

36 لمزيد من التفصيل انظر: يازجي، "النزاعات المسلحة..."، مرجع سابق، ص 296-300.

37 وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عوامل استرشادية من الممكن أن تشكل مؤشرات على حدة النزاع "وتشمل هذه العوامل الاسترشادية عدد، ومدة، وشدة، المواجهات الفردية، ونوع الأسلحة والمعدات العسكرية المستخدمة، عدد الذخائر التي تم إطلاقها، وعيارها، وعدد الأشخاص، ونوع القوات المشاركة في القتال، وعدد الضحايا، ومدى التدمير المادي، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. وقد يكون تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انعكاسًا لشدة النزاع".

◄

المسلحة المختلفة المتورطة في العنف المسلح، وما إذا كانت جماعة مسلحة معينة منظمة بشكل كافٍ لتشكل طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، ويعود ذلك إلى عدد من الصعوبات الواقعية والقانونية. فمن ناحية، غالبًا ما تميل الجماعات المسلحة إلى الحفاظ على سرية قياداتها وهياكلها التنظيمية وقواعدها الداخلية وكيفية اتخاذ قراراتها ودرجة الترابط والاتصال بين مكوناتها فضلًا عن تحالفاتها وولاءاتها المتغيرة، من ناحية أخرى لم يلقَ مفهوم تنظيم الجماعات المسلحة ودرجة التنظيم المطلوبة لكي تعتبر جماعة معينة طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي اهتمامًا قانونيًّا كافيًا حتى اليوم، على الرغم من الأهمية القانونية البالغة لهذا التصنيف، لا سيما من ناحيتين:

1 – ما لم يقع عنف مسلح على درجة كافية من الشدة بين طرفين منظمين بشكلٍ كافٍ، لا يمكن تصنيف الحالة على أنها نزاع مسلح ليس له طابع دولي. يحدد تصنيف حالة معينة على أنها نزاع مسلح النظام القانوني الذي يحكم بعض المسائل الأساسية؛ كجواز استخدام القوة العسكرية ضد أهداف معينة، وأسباب وإجراءات الحرمان من الحرية، والإغاثة والمساعدات الإنسانية. بما أن القانون الدولي الإنساني يُعتبر، عمومًا، أكثر تساهلًا في استخدام القوة العسكرية في حالات معينة، وفي الحرمان من الحرية؛ فإن تحديد ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق على حالة عنف معينة، وبمواجهة أيٍّ أطراف؛ له آثار كبيرة على المتضررين من هذه الحالة.

2 – تصنيف حالة عنف معينة على أنها نزاع مسلح من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني له أهمية أساسية فيما يتعلق بملاحقة الجرائم، فلا يمكن ارتكاب جرائم الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي الجنائي إلا في سياق نزاع مسلح. بالتالي، ما لم تصنف حالة العنف المسلح القائم بين دولة وجماعة مسلحة، أو بين عدة جماعات مسلحة على أنها نزاع مسلح غير دولي، فمن المرجح أن تصل أفعال مثل التعذيب، أو مهاجمة المدنيين عمدًا إلى جرائم بموجب القانون الوطني؛ ولكن لا يمكن ملاحقتها قضائيًا كجرائم حرب[38].

لذلك، لا بد من تحديد المقصود بمفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" كطرف في عنف مسلح على درجة كافية من

ICTY, Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj (Trial Judgement) IT–04–84–T (3 April 2008) para. 49.

38 غالبًا ما تميل الدول إلى رفض تصنيف العنف المسلح الدائر بين قواتها المسلحة النظامية والجماعات المسلحة المتمردة كنزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ خشية أن يشكل ذلك اعترافًا بالجماعات المسلحة، أو أن يضفي عليهم وضع المقاتل الذي يمنح لحامله الحصانة ضد مقاضاته جنائيًّا عن الأعمال العدائية التي ارتكبها التي تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، كما يعطيه الحق بالتمتع بوضع أسير حرب إذا وقع بين يدي العدو. في نظرنا هذا الموقف يعكس نظرة غير عميقة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة 3 المشتركة، التي تفرض العديد من الالتزامات على طرفي النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي كالمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون، أو لم يعودوا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، تنص صراحة على أن تطبيق أحكامها "لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع". كما أن وضع المقاتل، وما يترتب عليه من حصانة قضائية، والتمتع بوضع أسير حرب، لم يتم النص عليه في قواعد القانون الدولي الإنساني، المنظمة للنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. إذًا، يظل أعضاء الجماعات المسلحة عرضة للمحاكمة بموجب القوانين الوطنية، سواء القوانين الجنائية العادية، أو العسكرية، أو قوانين مكافحة الإرهاب؛ لحملهم السلاح في وجه الدولة، فضلًا عن إمكانية محاكمتهم أيضًا عن جرائم الحرب التي ارتكبوها في حال تم النص على هذه الجرائم في القانون الوطني، مما يغلق الباب أمام الولاية القضائية العالمية. يبدو أن المحاكم الأوروبية تتبع هذا التوجه مؤخرًا، فقد تمت محاكمة مقاتلين سابقين في صفوف تنظيم الدولة في عدد من الدولٍ الأوروبية، وحكم عليهم وفقًا للقوانين الوطنية لانتمائهم إلى منظمة إرهابية، إضافة لارتكابهم جرائم حرب، مع ما يترتب على ذلك من زيادة شدة العقوبة. نيلس ميلتسر، **القانون الدولي الإنساني – مقدمة شاملة**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص 18–19؛

Hanne Cuyckens, Christophe Paulussen, 'The Prosecution of Foreign Fighters in Western Europe: The Difficult Relationship Between Counter–Terrorism and International Humanitarian Law' (2019) 24: 3, Journal of Conflict and Security Law 537.

الشدة مما يُمكن من تصنيف هذا العنف كنزاع مسلح ليس له طابع دولي وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني. سيركز البحث على مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" وفقًا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي؛ لعالمية تطبيقهما من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ لأن المقصود بهذا المفهوم غير محدد بصريح نص هذه المادة، بالرغم من أن انطباقها على أي حالة عنف يتوقف على تحققه، كما هو الحال أيضًا بالنسبة للقانون الدولي الإنساني العرفي، مع الإشارة إلى نقاط الاختلاف الأساسية مع مفهوم هذه الجماعات؛ وفقًا للبروتوكول الإضافي الثاني[39].

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الجماعات المسلحة المنظمة كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي

تنص مقدمة المادة الثالثة المشتركة على أنه "[1] في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي [...] يلتزم كل طرف في النزاع" بتطبيق التزامات دنيا معينة[40]. لا تحدد هذه المادة مفهوم "طرف النزاع"، ولم تعرف المقصود بالجماعات المسلحة، بل ولا تتضمن أي إشارة صريحة إلى هذه الجماعات، إنما فقط أشارت إلى النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، التي تكون الجماعات المسلحة أحد أطرافها على الأقل. كما ذكرنا سابقًا، وفقًا للاجتهاد القضائي الجنائي الدولي وما أصبح مقبولًا اليوم باعتباره من القانون الدولي الإنساني العرفي، يوجد نزاع مسلح ليس له طابع دولي عندما يكون هناك عنف مسلح على درجة من الشدة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات[41]؛ فالمعنى العادي لمفهوم "طرف في النزاع" يفترض جوهريًّا توافر قدر من التنظيم. فالتنظيم يسمح للجماعة بالعمل بطريقة منسقة، وبالتالي زيادة قدرتها على الانخراط في العنف[42].

في ظل غياب تعريف واضح في معاهدات القانون الدولي الإنساني يحدد المعايير الواجب توافرها لنعتبر أن جماعة مسلحة ما منظمة بشكل كاف لتصبح طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، فقد اقترح الاجتهاد القضائي على مدى السنوات الماضية مجموعة متنوعة من الدلائل الإرشادية. تشمل هذه الدلائل، وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وجود هيكل قيادة وقواعد وآليات تأديبية داخل الجماعة، وجود مقر، سيطرة الجماعة على منطقة معينة، قدرة الجماعة على الحصول على الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية، وعلى التجنيد والتدريبات العسكرية، قدرتها على تخطيط العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات القوات

---

39 للمزيد حول تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني؛ انظر: كالسهوفن وتسغفلد، مرجع سابق، ص 155.

40 للمزيد حول الالتزامات التي تتضمنها المادة (3) المشتركة:

Jelena Pejic, 'The Protective Scope of Common Article 3: more than meets the eye', (2011) 93:881 International Review of the Red Cross, 189.

41 دائرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قضية "تاديتش"، ساسولي وبوافييه، مرجع سابق، الفقرة 70، ص 322. فيما يتعلق بالمقصود بالنزاع المسلح غير الدولي في إطار المادة الثامنة (2) من نظام روما، لاحظت المحكمة الجنائية الدولية أن وجود جماعة مسلحة منظمة كطرف في هذه النزاعات يشكل مبدأً راسخًا في قانون النزاعات المسلحة الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف، وكذلك هو الحال بالنسبة لنظامها الأساسي على الرغم من عدم ورد ذلك صراحة في الفقرات (د) و(ج) بخلاف الفقرة (و).

ICC ,Prosecutor v .Jean –Pierre Bemba Gombo (Trial Chamber III) ICC–01/05–01/08 (21 March 2016) paras. 132–133.

42 Michael Schmitt, 'Classification of Cyber Conflict' (2012) 17: 2 Journal of Conflict & Security 245, p. 255; ICRC, 'International Humanitarian Law and the challenges of contemporary armed conflicts', (Geneva 2011), <https://rb.gy/sfpfyr>, accessed 28 September 2020.

وإمداداتها، قدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الأساليب العسكرية، وقدرتها على توحيد كلمتها والتفاوض وإبرام الاتفاقيات مثل وقف إطلاق النار، أو اتفاقيات السلام. لكن هذه الدلائل مجرد عوامل إرشادية، ولا يعتبر أيٌّ منها في حد ذاته ضروريًّا لتحديد ما إذا كان معيار "التنظيم" مُستوفًى[43].

تلقى هذه الدلائل قبولًا دوليًّا من الجهات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني وتطبيقه[44]. لكن حقيقة، أنها دلائل إرشادية فقط، تقتضي النظر في المغزى خلف هذه العوامل، وأيٌّ منها يمكن أن يعتبر وثيق الصلة بشكل فعلي بمفهوم "الجماعة المسلحة المنظمة"، وفيما إذا كان من الممكن تحقيق هذا المغزى بطرق مختلفة، وبالاستعانة بدلائل أخرى. كما أن عدم التوقف عند هذه الدلائل، والبحث في المغزى الذي يقف خلفها، يساعدنا في التعامل مع بعض التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الإنساني، كوجود جماعات تنشط في دول مختلفة متباعدة، وتعدد الجماعات المسلحة المنخرطة في العنف المسلح الدائر في دولة ما، مع التغير المستمر في تحالفاتها وولاءاتها، فضلًا عن الاعتماد المتزايد لبعض هذه الجماعات على أساليب الحرب السيبرانية[45].

المطلب الثاني: عنصر التنظيم كشرط للاعتراف بجماعة مسلحة طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي

بدايةً، لا بد من التأكيد على أن اشتراط أن يكون للجماعة المسلحة قدر من التنظيم، لا يعني بالضرورة أن تكون منظمة مثل القوات المسلحة للدولة[46]. هنا نتساءل: ما هي درجة التنظيم المطلوب أن تصلها جماعة مسلحة ما، لكي تعتبر طرفًا في عنف مسلح على درجة كافية من الشدة، بحيث يصنف كنزاع مسلح ليس له طابع دولي بموجب القانون الدولي الإنساني؟ وكيف يمكن الاستدلال على تحقق "عنصر التنظيم" لاسيما في ظل ما تتسم به الجماعات المسلحة اليوم من تحالفات متشعبة ومتغيرة وتطاول أعمالها العدائية عبر الحدود الدولية إلى دول لا تعتبر مسرحًا للنزاع المسلح الدائر بين هذه الجماعات والدول؟

بالاستناد إلى الدلائل التي اعتمدها الاجتهاد القضائي في هذا الخصوص، يمكن القول بأنه، حتى تكون جماعة

43 ICTY, Prosecutor v. Haradinaj et al. (n.37) para. 60; ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 90; ICTY, Prosecutor v. Boskoski and Tarculovski (Trial Judgment) IT-04-82-T (10 July 2008) paras. 199-203.

اقترحت المحكمة الجنائية الدولية أيضًا قائمة دلائل إرشادية مماثلة، للاستدلال على تحقق عنصر التنظيم في الجماعة المسلحة لغرض تصنيف النزاع كنزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ وفقًا لمفهوم المادة 8 من النظام الأساسي.

ICC, Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo (Trial Judgement) ICC-01/04-01/06 (14 March 2012) para. 537; ICC, Prosecutor v. Gombo (n.41) paras. 132-136.

44 UN Security Council, The International Commission of Inquiry on the Central African Republic, Final Report, S/2014/928, 22 December 2014, <https://rb.gy/xkv3q8>, accessed 28 September 2020, para. 87; UN Human Rights Council, Report of the International Commission of Inquiry to Investigate all Alleged Violations of International Human Rights Law in the Libyan Arab Jamahiriya, A/HRC/17/44, 12 January 2012, <https://rb.gy/5brim8>, accessed 28 September 2020, para. 54.

45 ICRC, 'International Humanitarian Law and the challenges of contemporary armed conflicts: Recommitting to protection in armed conflict on the 70th anniversary of the Geneva Conventions', (Geneva 2019), <https://rb.gy/skzxq6>, accessed 28 September 2020.

46 ICTY, Prosecutor v. Ramush Haradinaj, Idriz Balaj and Lahi Brahimaj (Retrial Judgement) IT-04-84bis-T (29 November 2012) para. 393; ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 89.

مسلحة ما طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي كما هو محدد بموجب المادة الثالثة المشتركة، أو "جماعة مسلحة منظمة" ضالعة في "عنف مسلح طال أمده" والخاضع للقانون الدولي الإنساني العرفي؛ يجب أن تستوفي هذه الجماعة ثلاثة معايير أساسية على الأقل[47]، هي:

أولًا: يجب أن تشكل كيانًا جماعيًّا له هيكل قيادة؛

ثانيًا: أن يكون لديها القدرة على الانخراط في عنف شديد بما فيه الكفاية؛

ثالثًا: أن يكون لديها القدرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية.

أولاً: كيان جماعي له هيكل قيادة

بالنظر إلى مفهومي "طرف في نزاع" الوارد في المادة الثالثة المشتركة، أو "جماعة مسلحة منظمة" الذي قدمه الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي، تتطلب مصطلحات "طرف"، أو "جماعة" وجود مجموعة من الأشخاص المرتبطين بهدف تحقيق غاية معينة. بالرغم من أن الهيكل التنظيمي للجماعات المسلحة من غير الدول يختلف بالضرورة عن الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة النظامية التابعة لدولة ما طرف في النزاع، فإن العنصر الذي لا بد أن يكون موجودًا لدى جميع الأطراف المتنازعة هو وجود "قيادة". تمارس القيادة في القوات المسلحة بشكل عام من خلال هيكل تنظيمي سواء أكان هرميًّا، كما هو الحال غالبًا في القوات المسلحة النظامية للدول، أم مركزيًّا، أم غير مركزي، كما هو الحال في أغلب الجماعات المسلحة من غير الدول الأطراف في نزاع مسلح[48]؛ فالقيادة والهيكل التنظيمي الذي تمارس من خلاله، والقواعد التي تفرضها، هو ما يميز جماعة مسلحة من غير الدول عن مجموعة من الأفراد مترابطين بشكل غير وثيق. فأعضاء الجماعات المسلحة لا يعملون كأفراد مستقلين، ولكنهم يتوافقون مع القواعد السائدة في الجماعة، ويخضعون لسلطة قيادتها[49].

بشكل عام، تنقسم الجماعات المسلحة من غير الدول وفقًا لهيكلها التنظيمي إلى؛ جماعات مسلحة مركزية، وجماعات مسلحة غير مركزية. تتميز الجماعات المسلحة المركزية بوجود قيادة تمارس قيادة وسيطرة صارمة على أعضاء الجماعة، من خلال تسلسل هرمي دقيق شبيه، إلى حد كبير، بالقوات المسلحة النظامية. كما تتشابه معها أيضًا في وجود عقيدة وأيديولوجية أساسية ترسم أهداف ونهج الجماعة ورؤيتها، فضلًا عن الانضباط الصارم من خلال الالتزام بقواعد الجماعة ونهجها[50]. أما الجماعات المسلحة غير المركزية فهي عبارة عن تحالفات تضم مجموعات مسلحة صغيرة، يتمتع قادتها بسلطة كبيرة في صنع القرار ضمن مجموعاتهم الفرعية، ويتولون المسؤولية عن أفراد المجموعة. تتسم هذه التحالفات بعدم الثبات، فكثيرًا ما ينشق القادة ومجموعاتهم من أجل تشكيل

---

47 انظر في ذلك أيضًا:

Tilman Rodenhäuser, 'Armed Groups, Rebel Coalitions, and Transnational Groups: The Degree of Organization Required from Non-State Armed Groups to Become Party to a Non-International Armed Conflict' (2016) 19 Yearbook of International Humanitarian Law 3, p. 11.

48 فيما يتعلق بالهياكل التنظيمية للجماعات المسلحة، من غير الدول، بأشكالها المختلفة، واختلافها عن الهياكل التنظيمية للقوات المسلحة النظامية؛ انظر: تيري وماكوين، مرجع سابق، ص 23.

49 ICTY, Prosecutor v. Dusko Tadic (Appeal Judgment) IT-94-1-A (15 July 1999) para. 120.

50 تيري وماكوين، مرجع سابق، ص 38؛ أحمد خفاجي، **الجماعات المسلحة في القانون الدولي**، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص 17.

جماعات جديدة، أو الانضمام إلى جماعات أخرى، دون أن يمس ذلك بتماسك الجماعة الأم. غالبًا ما تعمل الجماعات المسلحة غير المركزية المتعددة معًا ضمن حركة أوسع نطاقًا، كتنظيم القاعدة، أو تنظيم الدولة الإسلامية، مما يحقق لها الانتشار على المستوى الإقليمي والعالمي. كما يتسم تنسيق العمليات العسكرية الذي تقوم به هذه الجماعات من حيث التخطيط والتنفيذ بأنه غير محكم. ويشكل هذا النوع من الجماعات المسلحة النمط الغالب للجماعات المسلحة الفاعلة اليوم في النزاعات المسلحة[51].

من الناحية العملية، قد يستدل على وجود كيان جماعي له هيكل قيادة من خلال عدد من المعطيات الواقعية، على سبيل المثال؛ إنشاء هيئة أركان عامة، أو قيادة عليا تتولى تعيين وتوجيه القادة ضمن الجماعة، وتفوض المهام العسكرية، وتنشر اللوائح الداخلية التي تحدد، مثلًا، تنظيم وهيكل الجماعة المسلحة، والرتب العسكرية ضمنها، وواجبات القادة على مختلف المستويات التنظيمية. كما يتم إبلاغها من قبل الفروع، أو الخلايا العاملة، بجميع التطورات التي تحدث ضمن النطاق الجغرافي لنشاط هذه الفروع، أو الخلايا؛ مما يخلق نوعًا من التسلسل الهرمي العسكري بين مختلف مستويات القادة، فضلًا عن القيام بشراء ونقل وتوزيع الأسلحة[52].

كما يمكن الاستدلال على وجود كيان جماعي له قيادة، من خلال قدرة الجماعة على توحيد كلمتها. مثلًا؛ من خلال تعيين متحدث رسمي باسمها، أو إصدار بيانات رسمية، أو سياسية باسم الجماعة ككل[53]، أو الانخراط في مفاوضات سياسية، أو عسكرية، أو إنسانية. من ذلك، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه من الممكن الاستدلال على تنظيم الجماعة من خلال قدرتها على التصرف نيابة عن أعضائها في المفاوضات السياسية مع ممثلي المنظمات الدولية والدول الأجنبية؛ وقدرتها على التفاوض وإبرام اتفاقيات، مثل؛ وقف إطلاق النار، أو اتفاقيات السلام[54]، والواقع أن القدرة على الانخراط في مفاوضات باسم الجماعة ككيان جماعي، وتنفيذ نتائج هذه المفاوضات من شأنه أن يثبت وجود درجة من السلطة والقيادة داخل الجماعة، كما يمكن أن يشكل اعترافًا بها كجماعة مسلحة تشكل طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي[55].

بينما ركزت المحاكم بعض الشيء على وجود المقر[56]، قد تفضل الجماعة المسلحة ألا يكون لها مقر أساسي وحيد؛ مما قد يزيد من خطر تعرضه للهجوم، أو قد تفضل أن يكون لها عدة مقرات إقليمية مختلفة[57]. كما يجب أن تُفهم فكرة المقر بشكل وظيفي بحيث تشمل غرف العمليات (كما هو حال بعض الجماعات المسلحة في سوريا وليبيا)، أو

---

51 تيري وماكوين، مرجع سابق، ص 46.

52 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para. 199; ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 112; ICC, Prosecutor v. Lubanga (n.24) para. 234.

53 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para.199; ICTY, Prosecutor v. Haradinaj et al. (n.37) para. 88.

54 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para. 203.

55 أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الاعتبار عند استنتاجها تحقق عنصر التنظيم في "جيش تحرير كوسوفو" الدور الذي لعبه في المفاوضات مع ممثلي الجماعة الأوروبية والبعثات الأجنبية الموجودة في بلغراد. انظر:
ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 125.

56 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para. 199.

57 مثلًا كان لجيش تحرير كوسوفو عدد من المقار المحلية في أماكن مختلفة ضمن كوسوفو.
ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 104.

الأماكن التي يحصل فيها أعضاء الجماعة على الأسلحة والتدريب[58].

ثانيًا: القدرة على الانخراط في عنف مسلح شديد بما فيه الكفاية

لكي تعتبر جماعة مسلحة ما طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ لا بد أن تكون هذه الجماعة قادرة على الانخراط في عنف شديد بما فيه الكفاية. فأي طرف في نزاع مسلح يتوقع ويجب أن يكون قادرًا على إحداث عنف مسلح والانخراط فيه بما يتجاوز مجرد أعمال الشغب، أو الاضطرابات الناجمة عن قطع الطرق، أو غيرها من أعمال العنف المماثلة التي لا تصل إلى درجة نزاع مسلح[59]، من الناحية العملية، هناك عدد من العوامل ذات الصلة في هذا السياق:

1 – لا ترتكب الأعمال القتالية في سياق نزاع مسلح من قبل أفراد غير منسقين، إنما تتطلب تخطيطًا وتنسيقًا عسكريًّا، فيجب أن تكون الجماعة المسلحة قادرة على تنفيذ عملياتها القتالية بطريقة منظمة، كأن تكون قادرة على تبني "استراتيجية عسكرية موحدة"[60]، أو أن تكون وحداتها المقاتلة قادرة على تنسيق أعمالها القتالية[61]، **أو** أن يتم نشر الأوامر والقرارات المكتوبة والشفوية للقادة الميدانيين وتوزيعها بشكل فعال على الوحدات المقاتلة[62]. يمكن أن تدل هذه العوامل على أن الجماعة المسلحة تتمتع بالقدرات العسكرية التي تمكنها من الانخراط في عنف مسلح شديد بما فيه الكفاية[63].

2 – يجب أن تمتلك الجماعة المسلحة ما يكفي من القدرات اللوجستية للمشاركة في الأعمال العدائية، بما في ذلك الأفراد المقاتلون والأسلحة. فيجب أن يؤخذ بالاعتبار قدرة الجماعة على تجنيد أعضاء جدد، وتوفير التدريب العسكري، والتزويد المنظم بالأسلحة والمعدات العسكرية، واستخدام الزي الرسمي، ووجود أجهزة اتصالات لربط القيادة بالوحدات المقاتلة وربط هذه الوحدات ببعضها البعض[64]. لا يمكن وضع معيار مجرد لتحديد نوع وكمية القدرات اللوجستية المطلوبة، لكن المهم أن تكون هذه القدرات كافية لتمكين الجماعة المسلحة من الانخراط في الأعمال العدائية التي تبلغ حدًّا كافيًا من الشدة؛ بغية تصنيف العنف المسلح كنزاع مسلح ليس له طابع دولي. فمثلًا تلقّى مقاتلو "جيش تحرير كوسوفو" أسلحة خفيفة مثل بنادق الصيد من

---

58 اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وجود مناطق عمليات محددة أحد العناصر للدلالة على تنظيم الجماعة المسلحة.
Ibid. para. 90.
أيضًا وجدت المحكمة الجنائية الدولية أنه، على الرغم من أن أعضاء الجماعة المسلحة كانوا متمركزين في معسكرات مختلفة تحت سلطة قادة مختلفين، وتلقوا مساعدة لوجستية من ذات المصدر، ومع ذلك فقد عملوا معًا كجزء من ميليشيا مسلحة واحدة تسعى لتحقيق هدف مشترك.
ICC ,Prosecutor v .Germain Katanga) Trial Judgement (ICC-01/04-01/07 (7 March 2014) paras. 679-681.

59 المادة (1) الفقرة (2)، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

60 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para. 200.

61 ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 108.

62 Ibid, para. 105.

63 Ibid, para. 200.

64 Ibid, para. 201.

سكان القرى[65]، بالمقابل فإن الجماعات المسلحة في سوريا تستخدم أسلحة ومعدات عسكرية حديثة[66].

3 – قد يُستدل على تحقق عنصر التنظيم في جماعة ما إذا كانت هذه الجماعة قادرة على القيام بعمليات قتالية من شأنها أن تساهم في تصعيد العنف المسلح بين أطراف النزاع. كأن تكون الجماعة المسلحة قادرة على شن عمليات عسكرية واسعة النطاق، أو أن تفرض سيطرتها على الأراضي[67]، وإن كان ذلك لا يعتبر شرطًا لازمًا، فالقدرة المطلوبة في الجماعة المسلحة لتصعيد العنف تعتمد على الظروف الواقعية لكل حالة. فمثلًا تحتاج جماعة مسلحة إلى قدرات لوجستية وتنظيمية عالية لتصعيد العنف في مواجهة القوات المسلحة لدولة قوية أكثر مما هو مطلوب لإشعال نزاع مسلح ضد دولة، قواتها المسلحة ضعيفة[68].

4 – قد تُشكل سيطرة الجماعة المسلحة على إقليم معين دليلًا على قدرة هذه الجماعة على أن تنافس عدوها عسكريًّا[69]، لكن السيطرة الإقليمية لا تعتبر شرطًا ضروريًّا لتصنيف جماعة مسلحة كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ وفقًا لمفهوم المادة الثالثة المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي، وإن كانت شرطًا أساسيًّا وفقًا للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني للقول بوجود نزاع مسلح غير دولي؛ وفقًا لمفهوم هذا البروتوكول. حيث يشترط أن تمارس الجماعة المسلحة سيطرة على جزء من إقليم الدولة المعادية في النزاع بما "يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"[70].

5 – وفقًا لتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، السابق ذكره، يقصد بالنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وفقًا لمفهوم المادة الثالثة المشتركة "عنف مسلح طال أمده". وعلى الرغم من أن المعنى اللغوي العادي لعبارة "طال أمده" تدل على مدة زمنية، لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكدت لاحقًا أن المعنى المقصود بهذه العبارة عند تصنيف العنف المسلح هو التأكيد على شدة النزاع. فاستمرار العنف المسلح لمدة زمنية لا يعتبر شرطًا لازمًا لتصنيفه كنزاع مسلح ليس له طابع دولي وفقًا لمفهوم المادة 3 المشتركة، وإن كان من الممكن أن يشكل مؤشرًا على حدة النزاع[71].

---

65 ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 122.

66 UN Human Rights Council, Report of The Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/21/50, 16 August 2012, <https://rb.gy/se38vj>, accessed 28 September 2020, Annex III, para. 14; "المعارضة السورية سلاح جديد رغم – الحظر"، روسيا اليوم، 24/2/2013 <https://rb.gy/hscfhc> آخر زيارة: 28/9/2020.

67 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para. 200.

68 Rodenhäuser (n.47) p. 14.

69 قد تشكل سيطرة الجماعة المسلحة على إقليم مؤشّرا على قدرتها على ضمان تنفيذ القانون واحترامه، والاضطلاع بواجبات إنفاذ القانون. Anne-Marie La Rosa and Carolin Wuerzner, 'Armed groups, sanctions and the implementation of international humanitarian law' (2008) 90: 870 International Review of the Red Cross, pp. 330-331.

70 فسرت المحكمة الجنائية الدولية مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، الوارد في المادة 8 من نظام روما الأساسي، باعتبار أنه لا يتطلب سيطرة الجماعة المسلحة على إقليم، بخلاف البروتوكول الثاني.
ICC ,Prosecutor v .Lubanga (n.43) paras. 536-537; ICRC (n.30) paras. 438-442.

71 ICTY, Prosecutor v. Dusko Tadic (Opinion and Judgment) IT-94-1-T (7 May 1997) para. 562; ICTY, Prosecutor v. Slobodan Milosevic (Decision on Motion for Judgement of Acquittal) IT-02-54-T, IT-02-54-T (16 June 2004) para. 17.
بخلاف ذلك، وفي معرض تفسيرها للمقصود بالنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في للمادة (8) (2) (و) من النظام الأساسي، فسرت المحكمة الجنائية الدولية عبارة "صراع مسلح متطاول الأجل" بأنها تدل على اشتراط أن تتمتع الجماعة المسلحة بالقدرة على التخطيط

ثالثًا: القدرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية

تنص المادة الثالثة المشتركة على أن يلتزم كل طرف في النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي بتطبيق بعض القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص غير المشتركين مباشرة في القتال، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه، أو العاجزين عنه، وحظر الاعتداء على حياتهم، أو سلامتهم، أو كرامتهم الشخصية، وأخذ الرهائن، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًّا تكفل جميع الضمانات القضائية[72]. يترتب على تصنيف حالة عنف مسلح معينة كنزاع مسلح ليس له طابع دولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، أو القانون الدولي الإنساني العرفي التزام كل طرف في النزاع، سواء كان دولة، أو جماعة مسلحة منظمة، بأحكام القانون الدولي الإنساني المعمول بها. تفترض هذه المساواة في الالتزامات بين طرفي النزاع أن يكون كل طرف لديه القدرة على تطبيق أحكام هذا القانون؛ أي القدرة على ضمان احترام القانون بين قواته، الذي يعتمد إلى حد كبير على مستوى الانضباط داخل الجماعة المسلحة. حيث أظهرت دراسة سلوك حاملي السلاح أثناء النزاعات المسلحة أن ضمان انضباطهم واحترامهم لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتمد على ثلاثة عوامل رئيسة: أن تكون قواعد هذا القانون واضحة لأعضاء الجماعة، من خلال إدراجها في نُظمها وقواعدها الداخلية على كافة المستويات ضمنها، والتدريب على هذه القواعد، وفرض عقوبات فعالة ورادعة في حال مخالفتها[73].

بالطبع لا يُشترط أن تكون الجماعة المسلحة قادرة على تنفيذ جميع التزامات القانون الدولي الإنساني، فمثلًا لم تشترط أيُّ محكمة جنائية دولية لاعتبار جماعة مسلحة معينة طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي أن تكون هذه الجماعة قادرة على إجراء محاكمات عادلة[74]. كذلك لا يشترط أن يكون للجماعة أنظمة القيادة والسيطرة العسكرية التقليدية التي تملكها القوات النظامية ليعتبر أن لديها قدرة على الامتثال لمعايير القانون الدولي الإنساني الأساسية، إنما يجب فهم اشتراط القدرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية بالمعنى الواسع؛ أي أن تكون الجماعة قادرة على تنفيذ أيِّ نوع من القواعد الداخلية. فإذا كانت الجماعة المسلحة لديها هياكل تنظيمية كافية لمطالبة أعضائها باحترام مدونة سلوك بسيطة، أو إذا كانت الجماعة تعمل بموجب قواعد صارمة غير مكتوبة، فيمكن أن يشكل ذلك دليلًا كافيًا على قدرتها على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الأساسية[75]. فقد استدلت المحاكم

للعمليات العسكرية وتنفيذها لفترة طويلة من الزمن. وإن كان يبدو أن المحكمة تميل إلى عدم التشدد في تطبيق هذا الشرط، فقد اعتبرت في أحد قراراتها أن فترة خمسة أشهر فترة طويلة. مع ذلك يبدو أن المحكمة وضعت حدًّا أعلى من ذلك الذي تبنته المادة 3 المشتركة باشتراطها أن يستمر القتال لفترة زمنية معينة، لكن برأينا هذا الحد يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع، ولا يشكل إضافة مفهوم جديد للنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

ICC ,Prosecutor v .Gombo (n.19) para. 235; ICC, Prosecutor v. Lubanga (n.24) para. 234.

72 المادة (3)، الفقرة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (1949).

73 دانيال مونيوز وروجاس وجان وجاك فريزار، **مصادر السلوك في الحرب – فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص 15–16. فيما يتعلق بدور العقوبات في ضمان امتثال الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني؛ انظر: La Rosa (n.69).

74 Rodenhäuser (n.47) p. 15; Marco Sassòli, 'Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law' (2006) Occasional Paper Series no.6, Harvard University: Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, p. 13.

75 Rodenhäuser (n.47) p. 16.

الدولية على قدرة جماعة مسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني من خلال "وجود أنظمة داخلية وما إذا كان يتم نشرها بشكل فعال على الأعضاء"، وتوفير "التدريب المناسب"، و"وضع قواعد وآليات تأديبية"[76].

في الجماعات المسلحة المركزية، يتم فرض الانضباط عادة من خلال نموذج هرمي حيث تصدر قيادة الجماعة القواعد والأوامر، ويضمن الهيكل الهرمي أن يتم اتباعها وإنفاذها من جميع أعضاء الجماعة. على سبيل المثال، في ذروة النزاع المسلح في كوسوفو، تضمن النظام التأديبي لجيش تحرير كوسوفو تدابير مختلفة يتم اتخاذها على مستويات هرمية مختلفة ضمن الجماعة، مثل إخضاع الجنود "لتوبيخ شفهي، ونقد مكتوب، وعقوبة اعتقال قصيرة الأجل، أو الإحالة إلى هيئة الأركان العامة وإلى المحكمة العسكرية "[77]. بخلاف ذلك، في الجماعات المسلحة غير المركزية المؤلفة من جماعات فرعية، أو خلايا متعددة، لا يمكن لقيادة الجماعة إعطاء الأوامر لكامل أعضائها. لكن حتى في هذه الحالة يجب أن تتمتع قيادة الجماعة، كحد أدنى، بالقدرة على ممارسة بعض السيطرة على أعضائها حتى يمكن تنفيذ الالتزامات الأساسية للمادة 3 المشتركة[78]، ويتم تحديد ذلك بالاستناد إلى المعطيات الواقعية لكل حالة. قد يعني ذلك في الواقع أن قيادة الجماعة تصدر القواعد والأوامر العامة، ولكن ضمان تنفيذها وفرض الانضباط يقع على عاتق قادة الجماعات الفرعية المختلفة وفقًا لنظمها الخاصة[79].

أخيرًا، لابد من التأكيد على أن اشتراط أن يكون للجماعة المسلحة القدرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لتعتبر طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي لا يتطلب أن تلتزم هذه الجماعة بالفعل بهذه القواعد لغرض تصنيف النزاع. فارتكاب أعضاء جماعة مسلحة ما لأفعال محظورة بموجب هذا القانون، كالقيام بأعمال هدفها إرهاب السكان المدنيين، أو بث الخوف بينهم، أو أخذ الرهائن، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة، ليس من شأنه أن ينفي تمتع الجماعة بالدرجة الكافية من "التنظيم" في ضوء الآلية التي تم فيها تخطيط وتنفيذ مثل هذه الأعمال[80].

وخلاصة القول، في حين أن المادة الثالثة المشتركة لا تقدم تعريفًا لما يشكل طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، فإن تفسير مفهوم "طرف في النزاع" وفقًا للقواعد المعمول بها في تفسير المعاهدات؛ أي في ضوء موضوع وغرض المعاهدة، يمكّننا من تحديد ثلاثة معايير أساسية يجب أن تتحقق في كل جماعة مسلحة منخرطة في عنف مسلح؛ لكي تعتبر "منظمة" بما يكفي، بغية تصنيف هذا العنف كنزاع مسلح ليس له طابع دولي، طبعًا، إذا تحقق شرط الشدة الكافية. فيجب أن تشكل الجماعة كيانًا جماعيًّا له هيكل قيادي، ويجب أن تتمتع بالقدرة الكافية للمشاركة في الأعمال العدائية، إضافة إلى القدرة على ضمان احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؛ حتى يمكن اعتبارها طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي وفقًا لأحكام هذا القانون. يستند تحديد مدى تحقق هذه المعايير الثلاثة إلى عدد من المعطيات والدلائل الواقعية الخاصة بكل حالة من الحالات التي اقترحتها المحاكم

76 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para. 202.

77 ICTY, Prosecutor v. Vlastimir Dordevic, Trial Judgment, IT-05-87/1-T, 23 February 2011, para. 1575.

78 ICTY, Prosecutor v. Haradinaj et al. (n.46) para. 393.

79 Rodenhäuser (n.47) p. 16.

80 ICTY, Prosecutor v. Boskoski et al. (n.43) para. 205.

الجنائية الدولية المختلفة. ويجب فهم وتفسير هذه الدلائل بمعنًى وظيفي، مع التركيز بشكل خاص على ما هو ضروري لتصبح جماعة مسلحة ما طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني[81].

في نهاية هذا المبحث، من المهم التأكيد على أن الاعتراف بجماعة مسلحة منظمة ما كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي بموجب المادة الثالثة المشتركة لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[82]؛ أي أنه لا يُضفي أيَّ شرعية على هذه الجماعة المسلحة، أو على أهدافها وغاياتها التي تقاتل من أجلها، كما أنه لا يعطي لأعضاء هذه الجماعة امتياز المقاتلين الذي يمنحهم حصانة من المحاكمة عن أعمال الحرب المشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، يظل أعضاء الجماعة المسلحة الذين شاركوا بشكل مباشر في العمليات القتالية عرضة للمحاكمة بموجب أحكام القانون الوطني؛ لحملهم السلاح في وجه الدولة[83]. بالمقابل، ونتيجة لتصنيف العنف المسلح كنزاع مسلح، فإن أيَّ ضرر تسببت به القوات المسلحة النظامية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني يُعتبر مبَرَّرًا كأفعال مشروعة للدولة في إطار القانون الوطني. لذلك يوصي القانون الدولي الإنساني السلطات الحاكمة بأن تمنح، عند انتهاء الأعمال العدائية، "العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح"[84]. بالطبع لا يشمل هذا العفو المشتبه بهم، أو المتهمين، أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم حرب، الذين من الممكن دائمًا أن تتم محاكمتهم لارتكابهم مثل هذه الجرائم[85].

المبحث الثالث: مفهوم التنظيم والجماعات المسلحة المعاصرة

بعد استعراض المقصود بمفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" وفقًا للقانون الدولي الإنساني، ننتقل لبحث تطبيق هذا المفهوم على بعض أشكال الجماعات المسلحة المعاصرة، وبشكل خاص تلك الجماعات المسلحة المتعددة ذات التحالفات المتغيرة باستمرار، والمنخرطة في عنف مسلح تجري أحداثه ضمن إقليم دولة واحدة، كذلك الجماعات التي تمتد عملياتها العدائية لتشمل أقاليم دول مختلفة ومتباعدة جغرافيًا.

المطلب الأول: الجماعات المسلحة المتحالفة

تشكل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وتكون الجماعات المسلحة أحد أطرافها المتحاربة، على الأقل، السمة الغالبة للنزاعات المسلحة اليوم. في كثير من هذه النزاعات، لم تكن هذه الجماعات موجودة قبل نشوب النزاع الذي بدأ مثلًا نتيجة لاحتجاجات شعبية جماعية، تطورت إلى تشكيل جماعات متعددة ومستقلة، تحمل السلاح، وتشن عمليات قتالية ضد القوات المسلحة لدولة الإقليم، أو ضد بعضها البعض. غالبًا ما تفتقر

81 Sassòli (n.74) p. 13–14.

82 المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (1949). انظر: ميلتسر، مرجع سابق، ص 51.

83 Annessa Bellal, 'What Are 'Armed Non–State Actors'? A Legal and Semantic Approach' in Ezequiel Heffes, Marcos D. Kotlik and Manuel J. Ventura (eds.) International Humanitarian Law and Non–State Actors, Debates, Law and Practice (Springer 2020) p. 25.

84 المادة (6)، الفقرة (5)، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف؛ والقاعدة (159) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

85 ميلتسر، مرجع سابق، ص 199.

مثل هذه الجماعات في بداية نشوئها لدرجة التنظيم المطلوبة؛ لكي تعتبر جماعات مسلحة منظمة، وبالتالي لا تصنف أعمال العنف المسلح المنخرطة بها كنزاع مسلح ليس له طابع دولي[86].

لا يشترط لتصنيف العنف المسلح الدائر في إقليم دولة ما بين عدد من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة هذه الدولة من جهة، وقواتها المسلحة النظامية من جهة أخرى كنزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ أن تنتظم جميع هذه الجماعات تحت هيكل قيادة واحدة. فيمكن أن نكون أمام مثل هذا النزاع المسلح بمجرد أن يصل العنف بين أطراف النزاع المنظمة إلى درجة كافية من الحدة. فإذا نشبت أعمال قتالية بين عدد من الجماعات المسلحة المختلفة والمستقلة عن بعضها البعض، إما بحكم الواقع[87]، أو نتيجة الاختلافات الأيديلوجية، أو العقائدية[88] من جهة والقوات المسلحة النظامية لدولة ما من جهة أخرى، فيجب فحص العلاقات الثنائية بين الدولة، وكل جماعة من هذه الجماعات؛ لتحديد ما إذا كانت تشكل نزاعًا مسلحًا ليس له طابع دولي؛ بالتالي يخضع للقانون الدولي الإنساني، أم أنها لا تشكل نزاعًا مسلحًا؛ وبالتالي لا تخضع لهذا القانون. ومن ذلك، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "راموش هارادیناج" المتعلقة بالنزاع المسلح في كوسوفو، أن وجود مجموعات مسلحة صغيرة من الرجال، تتولى الدفاع عن القرى وحراستها، ولكل منها قيادتها الخاصة؛ غير كاف لإثبات أن "جيش تحرير كوسوفو" كان لديه، خلال الفترة بين 1 مارس و21 أبريل 1998، مستوى التنظيم المطلوب لتصنيف العنف المسلح كنزاع مسلح ليس له طابع دولي[89]. بالمقابل من الممكن أن يوجد على إقليم الدولة عدد من النزاعات المسلحة المتوازية التي ليس لها طابع دولي بين الحكومة وبين جماعات مسلحة مختلفة ومستقلة، أو بين هذه الجماعات متى ما استوفت كل من هذه العلاقات الثنائية شرطي التنظيم والشدة[90].

---

86 بعد مرور عام تقريبًا على بداية الأزمة السورية، وجدت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة نفسها غير قادرة على التحقق من أن "الجيش السوري الحر"، أو الجماعات المحلية التي تقول إنها جزء منه، أو غيرها من الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، قد بلغت المستوى المطلوب من التنظيم؛ من أجل تحديد انطباق القانون الدولي الإنساني على عملياتها العدائية.

UN Human Rights Council, Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/19/69, 22 February 2012, <https://rb.gy/mfartq>, accessed 28 September 2020, para. 13.

87 في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2012، أشارت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا إلى أن الجماعات المسلحة المعادية لنظام القذافي تشكلت بشكل مستقل في بداية النزاع. ونظرًا للقيود التي كانت تفرض على الاتصالات الهاتفية والإنترنت أثناء النزاع، لم يكن هناك إلا تنسيق محدود بينها؛ ما أدى إلى تطوير قيادتها وهياكلها العسكرية بشكل مستقل.

UN Human Rights Council (n.4), para.61.

88 في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في فبراير 2014، أشارت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا إلى أن "جماعات مسلحة من غير الدول" المقاتلة في سوريا، تقسم إلى أربع فئات على الأقل: الجماعات المسلحة المعارضة الوطنية المعتدلة والمنتسبة إلى المجلس العسكري المدعوم دوليًّا، والجماعات الإسلامية المسلحة السورية، التي تهدف إلى إقامة دولة إسلامية متشددة، والجماعات الجهادية المتطرفة بما في ذلك فرعا تنظيم القاعدة الرئيسين: جبهة النصرة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والجماعات الكردية المسلحة، ولا سيما وحدات الحماية الشعبية.

UN Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/25/65, 12 February 2014, <https://rb.gy/vwky5z>, accessed 28 September 2020, para.16.

89 ICTY, Prosecutor v. Haradinaj et al. (n.46) paras. 407–411.

90 للمزيد في هذا الإطار انظر:

Tilman Rodenhäuser, *Organizing Rebellion: Non-State Armed Groups under International Humanitarian Law, Human Rights Law, and International Criminal Law* (Oxford University Press 2018) pp. 78–79; See: ICC, Prosecutor v. Vlastimir (n.77) para. 521.

من الناحية العملية، قد تتحد الجماعات المسلحة المختلفة تحت هيكل عسكري مشترك، سواءٌ من خلال تحالف، أو اندماج عدد من الجماعات المسلحة المنخرطة في عنف مسلح لم يكن مستوفيًا لشروط النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي لكنه استوفاها لاحقًا لتحقق شرطي التنظيم والشدة، أو من خلال اندماج جماعة مسلحة صغيرة في جماعة مسلحة منظمة تشكل طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي قائم بالفعل. بالطبع إذا كان هذا الهيكل التنظيمي المشترك مركزي يتم تقييم الحالة باعتبار أننا أمام جماعة مسلحة واحدة كما ناقشنا سابقًا[91]؛ لكن إذا لم يوجد مثل هذا الهيكل التنظيمي المركزي، يبرز السؤال: متى يمكننا القول إن جماعة مسلحة منظمة تتكون من عدد من الجماعات، أو الخلايا الفرعية تشكل طرفًا واحدًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني؟ تقتضي الإجابة على هذا السؤال تحديد درجة الارتباط التي يجب أن تكون موجودة بين الجماعات المسلحة الفرعية المختلفة من أجل اعتبارها كيانًا جماعيًا واحدًا يعمل تحت هيكل قيادة واحد، مع القدرة على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية داخل الجماعة ككل[92].

بالطبع يجب أن تكون العلاقة بين هذه الجماعات المتعددة تتجاوز مجرد علاقة بحكم الواقع؛ أي أنهم منخرطون في عمليات عدائية ضد ذات الطرف. كذلك فإن مجرد إعلان جماعة مسلحة ولاءها لجماعة مسلحة أخرى، أو وجود أيديولوجية مشتركة، أو هدف مشترك لا يشير إلى تحقق وجود كيان جماعي له هيكل قيادة، كشرط ضروري لاعتبار أننا أمام جماعة مسلحة منظمة. فالائتلاف المعلن والقائم على أسس سياسية، أو أيديولوجية يحتاج إلى أن يترجم واقعيًّا من خلال إنشاء هيكل قيادة معين.

كما ذكرنا سابقًا[93]، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه حتى 21 أبريل 1998 لم يكن "جيش تحرير كوسوفو" قد وصل إلى درجة التنظيم المطلوبة لاعتباره طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، لكن تزايد عدد المتطوعين فيه خلال هذه الفترة ساهم في تطوير منظمة عسكرية تلقائية وبدائية على مستوى القرى، إضافة إلى ذلك، اعتبارًا من أبريل 1998 ظهرت المراحل الأولية لقيادة مركزية أعلى من قيادات الجماعات القروية المختلفة؛ مما شكل عنصرًا حاسمًا في نظر المحكمة لتصنيف جيش تحرير كوسوفو "كجماعة مسلحة منظمة". ركزت المحكمة بشكل خاص على "السلطة الفعلية" التي يتولاها "قائد شعبي"، وهو "راموش هارادیناج"، الذي ينسق بعض أنشطة جماعات الدفاع عن القرى المختلفة، كما قام "جيش تحرير كوسوفو" بتهريب عدد كبير من الأسلحة إلى كوسوفو، أو سهل قيام الجماعات القروية المختلفة بذلك، وقام "محترفو" جيش تحرير كوسوفو بتوفير تدريب عسكري لـ "جنود جيش تحرير كوسوفو" في قرى مختلفة[94]. وفي سوابق قضائية أخرى، استدل على تحقق درجة

91 انظر سابقًا المبحث الثاني، المطلب الثاني، أولًا: كيان جماعي له هيكل قيادة ص 12–13، وثالثًا: القدرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية ص 15. مثلًا، وجدت المحكمة الجنائية الدولية أنه في حين أن تحالف سيليكا يتألف من العديد من الفصائل والجماعات المسلحة، إلا أن قوات هذا التحالف تمتلك "هيكل قيادة عسكري هرمي واضح".

ICC, Situation in the Central African Republic II Article 53 (1) Report (24 September 2014) para. 65.

92 وجدت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا أن قول أعضاء أي جماعة مسلحة محلية أنهم ينتمون إلى "الجيش السوري الحر" لا يعني "بالضرورة أن قيادة الجيش السوري الحر قد اعترفت بتلك الجماعة، أو أن تلك الجماعة تخضع لقيادة الجيش السوري الحر في الخارج".

UN Human Rights Council (n.86) para. 13.

93 انظر في هذه الفقرة ص 16.

94 ICTY, Prosecutor v. Haradinaj et al. (n.37) paras. 67–89.

التنظيم المطلوبة من قدرة قيادة الجماعة على تنسيق عمليات الجماعات التي تدعي أنها جزءٌ منها، وتقسيم الأراضي إلى مناطق عمليات، وتقديم المساعدة عندما تتعرض إحدى الجماعات لهجوم[95]، وإن كان لا يشترط أن تكون القيادة المركزية تمارس قيادة على كل عملية عسكرية[96].

مما سبق نستنتج أنه حتى تشكل الجماعات المسلحة المختلفة طرفًا واحدًا في نزاع مسلح يجب أن يكون هناك قيادة مشتركة تمارس درجة من تنسيق العمليات الحربية والسلطة الاستراتيجية. بينما يتطلب تنسيق العمليات الحربية القدرة على تنسيق الأنشطة العسكرية للجماعات الفرعية المختلفة وتقديم الدعم اللوجستي لها. يقصد بالسلطة الاستراتيجية أن تتولى القيادة فعليًّا تحديد الأهداف العسكرية بشكل عام ووضع القواعد الداخلية التي يجب على جميع الجماعات الفرعية اتباعها. في حال تحقق هذين الشرطين، من الممكن أن تعتبر الجماعات المسلحة المتحالفة كيانًا جماعيًّا واحدًا له هيكل قيادة، وقادر على الانخراط في عنف مسلح على درجة كافية من الشدة، وقادر، بشكل كاف، على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية. وبالتالي يتحقق "عنصر التنظيم" كشرط لاعتبار جماعة مسلحة طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي. بالمقابل سيكون من الصعب النظر إلى جماعات مسلحة مختلفة، كطرف واحد في النزاع، إذا كانت هذه الجماعات تعارض، صراحة، أو فعلًا، الاستراتيجية العسكرية، أو مدونة السلوك التي تحددها القيادة الرئيسة لطرف النزاع[97].

المطلب الثاني: الجماعات المسلحة التي يمتد نشاطها عبر الحدود

برزت في السنوات الأخيرة العديد من الجماعات المسلحة التي تمتد عملياتها العدائية عبر الحدود إلى أكثر من دولة، أو يُعلن ولاءَه لها ومبايعتَها جماعاتٌ مسلحةٌ موجودةٌ في دول غير الدولة التي تتمركز فيها قيادة هذه الجماعات، كتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ("داعش")؛ في هذا الإطار يمكن تصور ثلاثة سيناريوهات:

أولًا: أن تعمل الجماعات المسلحة الفرعية تحت القيادة والسيطرة المباشرة للجماعة المسلحة الأم. وكمثال على ذلك: تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا. يمكن القول بوجود علاقة قيادة وتحكم مباشر بين تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا وقيادة الجماعة الأم؛ أي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. فزعيم الفرع الليبي المسمى "الزبيدي"، كان قد ترأس عمليات تنظيم الدولة في وسط العراق قبل التوجه إلى ليبيا. كما أفادت التقارير بأن "داعش" نقل جماعة من 300 من مقاتليه الليبيين من شرق سوريا؛ لتتولى إنشاء وقيادة تنظيم الدولة الإسلامية الجديد في ليبيا في منتصف (2014)[98].

ثانيًا: أن تتعهد الجماعات المسلحة الفرعية بالولاء للجماعة الأم وقد تتلقى بعض الدعم المالي، أو الأيديولوجي منها، دون أن تخضع للقيادة والسيطرة المباشرة للجماعة الأم. فمثلًا في مارس 2015 بايعت جماعة "بوكو حرام" في

95 ICTY, Prosecutor v. Haradinaj et al. (n.46) paras. 409; ICTY, Prosecutor v. Milosevic (n.71) paras. 24–25.

96 ICTY, Prosecutor v. Haradinaj et al. (n.37) paras. 78–84; ICTY, Prosecutor v. Limaj et al. (n.30) para. 105.

97 Rodenhäuser (n.90) p. 84.

98 Paul Cruickshank, Nic Robertson, Tim Lister and Jomana Karadsheh, <ISIS comes to Libya', (18 November 2014), <https://rb.gy/9k4pik>, accessed 28 September 2020.

نيجيريا "داعش" وغيرت اسمها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا. قبلت "داعش" هذه المبايعة في الشهر نفسه، وأصدر المتحدث باسمها رسالة صوتية توعز إلى الأفراد الذين لم يتمكنوا من دخول العراق، أو سوريا بالسفر إلى غرب أفريقيا. وفي أغسطس 2016، اعترفت قيادة "داعش" بأبي مصعب البرناوي قائدًا فعليًا للدولة الإسلامية في غرب أفريقيا[99].

ثالثًا: أن ترتكب بعض الجماعات المسلحة جرائم مستوحاة من عقيدة جماعة مسلحة أخرى دون أن يكون لها أيُّ صلة مباشرة معها[100]، ومن غير المتصور في هذه الحالة اعتبار الجماعة المسلحة التي ارتكبت الجرائم جزءًا من الجماعة المسلحة الأخرى الطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي[101]، بالتالي من المستبعد تطبيق القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات[102].

فالتساؤل حول متى يمكن اعتبار الجماعات المسلحة التي تعمل في دول مختلفة، ولكن تحت تسمية واحدة، طرفًا واحدًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ يثور بالنسبة للسيناريوهين الأوليين فقط. تعتمد الإجابة على هذا التساؤل بالدرجة الأولى على تحديد النطاق الجغرافي لانطباق القانون الدولي الإنساني على أعمال الجماعات المسلحة التي يمتد نشاطها عبر الحدود، التي لا تزال مسألة محل جدل[103]. وإن كنا لا نهدف هنا إلى مناقشة هذه المسألة، لكن يمكن القول إنه إذا قبلنا أن القانون الدولي الإنساني ينطبق دون قيود إقليمية وعلى جميع الأفعال والجهات الفاعلة المرتبطة بشكل كاف بنزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ فإن وجود جماعات وخلايا فرعية مختلفة مرتبطة بشكل كاف لتشكيل طرف واحد في هذا النزاع، وفقًا لمفهوم المادة الثالثة المشتركة، قد يعني أن هذا القانون ينطبق على جميع أعمال هذه الجماعات الفرعية أينما وجدت. بالمقابل إذا تم اعتبار القانون الدولي الإنساني منطبقًا بشكل أساس على أراضي الدول المتحاربة فقط، فإن حقيقة وجود جماعة مسلحة واحدة، يتبع لها جماعات فرعية تعمل في دول مختلفة، لن تجعل هذا القانون منطبقًا على جميع هذه الجماعات الفرعية، وعلى أنشطتها.

لا يوجد جواب متفق عليه حتى اليوم لهذا التساؤل، سواءٌ في ممارسات الدول، أو في الاجتهادات القضائية، لكن بالاستناد إلى ما سبق، من الممكن أن تعتبر الجماعة المسلحة التي يمتد نشاطها عبر الحدود طرفًا في نزاع مسلح

99 UN Security Council, Islamic State West Africa Province (ISWAP)' <https://rb.gy/jxqrex>, accessed 28 September 2020; UN Security Council, Islamic State in the Greater Sahara (ISGS), <https://rb.gy/wea5hh>, accessed 28 September 2020.

100 كتفجيرات مدريد 2014 التي نفذتها خلية استوحت أفكارها من تنظيم القاعدة، لكن لم تثبت التحقيقات ضلوع القاعدة بها بشكل مباشر.

101 فمجرد زيارة مواقع تنظيم القاعدة على شبكة الإنترنت والقيام بهجمات مسلحة في دولة ما متأثرين بأفكاره لا يمكن أن يشكل أساسًا لاعتبار منفذي هذه الهجمات أعضاء في هذا التنظيم، أو جماعة فرعية تابعة له.

Sassòli (n.74) p. 14.

102 Pejic (n.40) p. 189.

Adam Nossiter, 'Aurelien Breeden and Katrin Bennhold, three teams of coordinated attackers carried out assault on Paris, officials say; Hollande Blames ISIS', (14 November 2015), https://rb.gy/hfrzme, accessed 28 September 2020.

انظر موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ICRC, 'International Humanitarian Law and the challenges of contemporary armed conflicts', (Geneva 2015), <https://rb.gy/dosdjp>, accessed 28 September 2020. Angelique Chrisafis, 'Paris attacks suspect Salah Abdeslam shot and arrested in Brussels', (18 Mar 2016), <https://rb.gy/tiu2v8>, accessed 28 September 2020.

103 ICRC (n.102) pp. 13–16.

ليس له طابع دولي وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني؛ إذا استوفت معيار التنظيم، وبالطبع مع تحقق معيار الشدة. أما إذا اتحدت عدة جماعات مسلحة منظمة تعمل في دول مختلفة ومتباعدة، فإن كل مجموعة تحتفظ بقدرتها على الانخراط في الأعمال العدائية، وفرض الانضباط الداخلي. وبالتالي، فإن السؤال الرئيس: متى يمكن القول إن هذه الجماعات الفرعية تشكّل كيانًا جماعيًّا واحدًا؟ وكيف يمكن للقيادة العالمية ضمان احترام الجماعات الفرعية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؟

إذا كان للجماعة المسلحة التي يمتد نشاطها عبر الحدود، التي تصنف كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي، هيكل قيادي مركزي، فيمكن أن تعتبر أيُّ جماعة مسلحة فرعية جزءًا من الجماعة الأم، إذا اندمجت ضمن هذا الهيكل. ويمكن أن تتحقق القيادة والسيطرة العسكرية بأشكال مختلفة. كمثال على ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا، الذي يندمج مع هيكل القيادة لتنظيم الدولة الإسلامية. فإرسال القادة والمقاتلين إلى دولة أخرى؛ لإنشاء وقيادة، أو لقيادة جماعة فرعية محلية، يمكن أن يشكّل رابطًا كافيًا لاعتبار أن الجماعة الفرعية تشكّل جزءًا من الجماعة الأم. بالتالي إذا كانت الجماعة الفرعية منظمة بشكل كافٍ؛ وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني السابق شرحه، وتتولى تنسيق العمليات والسلطة الاستراتيجية على أعضائها، وكانت قيادة هذه الجماعة الفرعية خاضعة في الواقع لقيادة وسلطة الجماعة المسلحة الأم، فيجب أن يعتبر ذلك كافيًا للقول بأن هذه الجماعة الفرعية تشكل جزءًا من الجماعة الأم الطرف في النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، وبالتالي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني دون الحاجة لإثبات وجود تسلسل قيادي تقليدي يمتد من قيادة الجماعة الأم إلى أعضاء الجماعة الفرعية المقاتلين في الميدان[104].

في حالات أخرى، قد لا تندرج الجماعات المسلحة الفرعية في هيكل قيادة وسلطة هرمي للجماعة المسلحة التي بايعتها. بالطبع لا تخضع جميع الجماعات المسلحة التي بايعت "داعش" للقيادة والسيطرة المباشرة لهذا التنظيم، فالعديد من هذه الجماعات المختلفة تتبنى اسم وفكر تنظيم الدولة الإسلامية، لكنها تواصل العمل بشكل مستقلٍّ إلى حد كبير. فبخلاف الحالة الليبية، لم ترسل قيادة "داعش" قادتها ومقاتليها لقيادة، وتدريب الجماعات المسلحة الفرعية؛ لكنها تحاول جذب الجماعات المحلية في بعض الدول من خلال تقديم الدعم المالي والتوجيه الأيديولوجي[105]؛ كحالة جماعة "بوكو حرام" النيجيرية والجماعات الجهادية في جنوب شرق آسيا التي بايعت "داعش"، لكن ليس من الواضح ما إذا كان هناك أيُّ تنسيق بخصوص العمليات فيما بينهم[106].

104 ذُكر في مايو 2017، أن "داعش" قد أنشأ 35 ولاية يدير كلاً منها شخص تمت الموافقة عليه من قبل القيادة المركزية للتنظيم، تتوزع في آن واحد بين سوريا، والعراق، والسعودية، وليبيا، واليمن، وسيناء في مصر، والجزائر، وفي منطقة القوقاز. كذلك ولاية خراسان التي أنشأت في يناير 2015 في مناطق أفغانستان، والمناطق المجاورة في باكستان، وإيران، وآسيا الوسطى؛ كأول امتداد للدولة الإسلامية خارج البلاد العربية. داوود أعظمي، "وجهة نظر: تدويل تنظيم الدولة الإسلامية"، بي بي سي، 26/5/2017 <https://rb.gy/eqvsye> آخر زيارة: 28/9/2020.

105 في الواقع حتى بعض ما يطلق عليه "داعش" وصف "ولاية" كان في السابق جماعات مسلحة محلية، أعلنت ولاءها للتنظيم، من ذلك "جماعة أنصار بيت المقدس" في مصر، التي غيّرت اسمها إلى "ولاية سيناء" بعد انضمامها إلى التنظيم، و"ولاية الجزائر"، التي كانت تسمى "جند الخلافة في أرض الجزائر"، وانشقت عن تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، وبايعت "داعش". أما في ليبيا فقد بايعت العديد من الفصائل المقاتلة؛ كمجلس شورى شباب الإسلام "داعش"، الذي أنشأ فيها ثلاث ولايات: برقة في الشرق، وفزان بالجنوب، وطرابلس في الغرب.

106 فيما يتعلق بارتباط الجماعات المسلحة في جنوب وشرق آسيا، لا سيما في الفيلبين وأندونيسيا وماليزيا بـ"داعش"، انظر:

Zachary Abuza and Colin P. Clarke, 'Southeast Asia Loves ISIS, but Is the Feeling Mutual?' (16 September 2019), <https://rb.gy/tidkgs>, accessed 28 September 2020.

بالنظر إلى هذه السيناريوهات الواقعية المختلفة، وبناءً على ما سبق وذكرنا بخصوص ما يشكل "جماعة مسلحة منظمة" لأغراض القانون الدولي الإنساني، يبدو أن الجماعات المسلحة التي تعمل دون أيِّ ارتباط سوى تقاسم أيديولوجية مشتركة، من المستبعد جدًّا اعتبارها جماعة مسلحة منظمة واحدة؛ وفقًا لمفهوم هذا القانون. وبالتالي، فإن الجماعات التي تدّعي العمل باسم "داعش"، أو وفقًا لعقيدته، دون أن يكون لها علاقة مباشرة بالقيادة العالمية لهذا التنظيم؛ لا يمكن أن تصنف، باعتبارها جزءًا منه، كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي. بالاستناد إلى فكرة "طرف في النزاع" بموجب القانون الدولي الإنساني والسوابق القضائية ذات الصلة، يُفترض أن مجرد تنسيق العمليات والدعم المادي ليس كافيًا. فبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تمارس قيادة الجماعة الأم سلطة استراتيجية على الجماعات الفرعية؛ أي أنها تحدد الاستراتيجية العسكرية الشاملة، والقواعد الأساسية. إذا أمكن إثبات أن القيادة العالمية للجماعة توحد جماعات مسلحة منظمة مختلفة في إطار استراتيجية واحدة واسعة النطاق، بما في ذلك القواعد الناظمة للعمليات والعقوبات، وتشارك في تنسيق العمليات الرئيسية للجماعات الفرعية على الأقل، وربما توفر الدعم اللوجستي للجماعات المختلفة؛ عندها، يمكن القول إن هذه الجماعات المسلحة المختلفة تشكل طرفًا واحدًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي وفقًا لمفهوم القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني مفهومًا واحدًا للنزاع المسلح، إنما يميز بين نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ويترتب على هذا التمييز اختلاف النظم القانونية الحاكمة لكل منهما. العامل الرئيس المميز بين هذين النوعين من النزاعات هو هوية أطراف النزاع؛ فيوجد نزاع مسلح دولي كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين دولتين، أو أكثر، بينما يوجد نزاع مسلح ليس له طابع دولي عندما يكون هناك عنف مسلح بين دولة، أو عدة دول من جهة، وبين جماعة، أو جماعات مسلحة من جهة أخرى، أو بين هذه الجماعات. مع ذلك، فليس كل عنف مسلح دائرًا بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة مسلحة، أو بين جماعات مسلحة مختلفة هو نزاع مسلح ليس له طابع دولي من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، إنما لا بد من تحقق شرطين أساسيين:

1 – يجب أن يكون العنف قد وصل إلى درجة كافية من الشدة.

2 – يجب أن تكون الجماعات المسلحة المنخرطة في هذا العنف على درجة كافية من التنظيم.

أولًا: النتائج

ركز البحث على "مفهوم التنظيم" كشرط لابد من تحققه في أيِّ جماعة مسلحة طرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ وفقًا لمفهوم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

1 – يترتب على الاعتراف بجماعة مسلحة منظمة كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي؛ التزام هذه الجماعة بما يفرضه القانون الدولي الإنساني من التزامات على أطراف هذا النوع من النزاعات؛ كمبدأ المعاملة

الإنسانية للأشخاص غير المشتركين مباشرة في القتال، وحظر الاعتداء على حياتهم، أو سلامتهم، أو كرامتهم الشخصية، وحظر أخذ الرهائن، وحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات، دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًّا، وتكفل جميع الضمانات القضائية.

2 – ليس من شأن الاعتراف بجماعة مسلحة منظمة كطرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي أن يُضفي أي شرعية على هذه الجماعة المسلحة، أو على أهدافها وغاياتها التي تُقاتل من أجلها. كما لا ينتج عنه تمتع أعضاء الجماعة بامتياز المقاتلين، أو بوضع أسير الحرب. إنما يظل أعضاء هذه الجماعة الذين شاركوا مباشرة في العمليات القتالية عرضة للمحاكمة بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك قوانين مكافحة الإرهاب؛ لحملهم السلاح في وجه الدولة، فضلًا عن إمكانية محاكمتهم عن جرائم الحرب المرتكبة انتهاكًا لأحكام القانون الدولي الإنساني. بالمقابل، ونتيجة لتصنيف العنف المسلح كنزاع مسلح، فإن أيَّ ضرر تسببت به القوات المسلحة النظامية للدولة بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، يُعتبر مبررًا في إطار القانون الوطني كأفعال مشروعة للدولة.

3 – لم تحدد المادة الثالثة المشتركة، أو أيٌّ من نصوص اتفاقيات جنيف المقصودَ بعنصر التنظيم، ومتى تعتبر جماعة مسلحة مُنخرطة في عنف مسلح "مُنظمة" بشكلٍ كافٍ؛ لتصبح طرفًا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

4 – وإن كان الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي قد اقترح عددًا من الدلائل لتقييم تحقق "عنصر التنظيم" في الجماعات المسلحة، لكن هذه الدلائل هي مجرد دلائل إرشادية، ولا يعتبر أيٌّ منها في حد ذاته ضروريًّا لتحديد ما إذا كان "عنصر التنظيم" مُستوفًى في الجماعة المعنية.

5 – لا يشترط أن تكون الجماعة المسلحة المنخرطة في العنف منظمة مثل القوات المسلحة النظامية للدول.

6 – أمام اختلاف أشكال الجماعات المسلحة المنخرطة في حالات عنف مسلح اليوم بين جماعات مسلحة مركزية وأخرى غير مركزية، والتغير المستمر في ولاءاتها وتحالفاتها، فإن تبني تعريف جامد لمفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" سيكون قاصرًا عن مواكبة الواقع المعاصر، مع ما يترتب على ذلك من تضييق مفهوم النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وبالتالي، انطباق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف المسلح.

ثانيًا: التوصيات

عطفًا على ما سبق من نتائج، فإننا نوصي بما يلي:

1 – يجب أن يتم تفسير الدلائل الإرشادية التي قدمها الاجتهاد القضائي الدولي بشكل وظيفي مُوسع، من خلال النظر إلى المغزى الذي يقف خلفها؛ لتحديد أيٍّ منها يعتبر وثيق الصلة بشكل فعلي بمفهوم "الجماعة المسلحة المنظمة"؛ وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وفيما إذا كان من الممكن تحقيق هذا المغزى بطرق مختلفة، مع الاستعانة بدلائل أخرى.

2 – اقترح البحث ثلاثة معايير تراكمية أساسية لتقييم مدى تحقق "عنصر التنظيم" في جماعة مسلحة؛ فيجب أن تُشكل الجماعة كيانًا جماعيًا له هيكل قيادة، قادر على الانخراط في عنف مسلح شديد بما فيه الكفاية، فضلًا عن القدرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية. يجب أن يتم تقييم مدى تحقق هذه المعايير الأساسية الثلاثة؛ بالاستناد إلى الظروف الواقعية الخاصة بكل حالة. فيستدل على وجود كيان جماعي له هيكل قيادي؛ إذا كان للجماعة، مثلًا، قيادة عليا تتولى تعيين وتوجيه القادة ضمنها، وتفوض المهام العسكرية، وتنشر اللوائح الداخلية التي تحدد تنظيم وهيكل الجماعة والرتب العسكرية ضمنها، فضلًا عن قدرتها على الانخراط في مفاوضات باسم الجماعة، وتنفيذ نتائج هذه المفاوضات. ويجب التركيز على قدرة الجماعة المسلحة على الانخراط في أعمال عنف على درجة من الشدة، فيجب أن يكون لديها استراتيجية عسكرية موحدة، وأن تكون قادرة على تنسيق عملياتها العسكرية، وتأمين الدعم اللوجستي المطلوب لتصعيد العنف في مواجهة القوات المسلحة النظامية. كما يمكن أن يستدل على قدرة الجماعة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية من خلال قدرتها على فرض الانضباط بين أعضائها، واحترام قواعدها الداخلية، وإيقاع عقوبات فعالة على المخالفين. وإن كانت السيطرة على إقليم لا تشكل شرطًا لازمًا لاعتبار الجماعة المسلحة "مُنظمة" وفقًا لمفهوم المادة الثالثة المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي، لكن يجب أن يكون للجماعة "مقر"، ويشمل ذلك الأماكن التي يحصل فيها أعضاء الجماعة على الأسلحة والتدريب، أو غرف العمليات، وبذلك من الممكن أن يشمل مفهوم "الجماعات المسلحة المنظمة" تلك الجماعات التي تعتمد أسلوب الهجمات السيبرانية على الدولة المعادية. فالمعايير التراكمية المتعددة التي يقترحها البحث، من شأنها أن تقدم مفهومًا شاملًا للجماعات المسلحة المنظمة، يمكن أن تنضوي في إطاره الأشكال المختلفة من الجماعات المسلحة المعاصرة، مع اختلاف هياكلها القيادية والتنظيمية وآليات عملها. وفي ذات الوقت، تستند المعايير المقترحة إلى القانون الدولي الإنساني كإطار لتقييم درجة تنظيم تلك الجماعات المسلحة لغرض تصنيف النزاعات.

المراجع

al-Khafājī, Aḥmad, "al-Jamā‘āt al-Musallaḥah fi al-Qānūn al-Dawlī", (in Arabic), al-Ma‘had al-Miṣrī lil-dirāsāt, 2019.

al-Nsūr, Bilāl ‘alī wa-al-Majālī, Raḍwān Maḥmūd, al-W*ajīz fī al-Qānū*n *al-Dawlī al-Insānī:"mā-bayn*a *al-i‘tibārā*t *al-qānūnīya*h *wa-al-siyāsīyah, jawāni*b *naẓarīya*h *wa-taṭbīqīyah" dirāsa*h *fī ba‘ḍ al-namādhi*j *al-dawlīya*h *al-mu‘āṣirah*, (in Arabic), al-Akādīmīyūn lil-nashr wa-al-tawzī‘, ‘ammān, 2012.

Hinkirts, Jūn-Mārī wa-dūzwāld-bik, Luwīz, *al-Qānū*n *al-Dawlī al-Insānī al-‘urfī: al-mujalla*d *al-awaal: al-qawā‘id*, (in Arabic), al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, al-Qāhirah, 2007.

Kālshūvin, Frīts wa-Tasghfild, Ilīzābith, *Ẓawābiṭ taḥku*m *khawḍ al-ḥarb: madkha*l *lil-Qānū*n *al-Dawlī al-Insānī*, (in Arabic), al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, Jinīv, 2004.

Mīltsir, Nīls, *al-Qānū*n *al-Dawlī al-Insānī: muqaddima*h *shāmilah, (i*n *Arabic)*, al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, Jinīv, 2016.

Rūjās, Dānyāl Mūnyūz wa-Frīzār, Jān Jāk, *Maṣādi*r *al-sulū*k *fī al-ḥarb: fah*m *intihākā*t *al-Qānū*n *al-Dawlī al-Insānī wa-al-ḥaylūla*h *dū*na *wuqū‘ihā, (i*n *Arabic)*, al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, al-Qāhirah, 2010.

Sāsūlī, Markū, wa-Būvyih, Anṭwān, *Kayf*a *yuwaffi*r *al-qānū*n *al-ḥimāya*h *fī al-ḥarb? mukhtārā*t *mi*n *al-qaḍāya*h *al-khāṣṣa*h *bi-mumārasā*t *mu‘āṣira*h *fī al-Qānū*n *al-Dawlī al-Insānī, (i*n *Arabic)*, al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, Jinīv, 2011.

Tīrī, Fyūnā, wa-Makwīn, Brāyin, *Judhū*r *ḍabṭ al-naf*s *fī al-ḥarb, (i*n *Arabic)*, al-Lajnah al-Dawlīyah lil-Ṣalīb al-Aḥmar, Jinīv, 2018.

Yāzjī, Amal, "al-Sulṭah ṣāḥibat al-ikhtiṣāṣ bil-takyīf al-qānūnī lil-nizā‘āt al-musallaḥah ghayr dhāt al-ṭābi‘ al-dawlī", (in Arabic), *Majalla*t *jāmi‘a*t *Dimāsh*q *lil-‘ulū*m *al-iqtiṣādīya*h *wa-al-qānūnīyah,* al-mujallad 34, al-‘adad 2, 2018.

_____, "al-Qānūn al-Dawlī al-Insānī wa-Qānūn al-Nizā‘āt al-Musallaḥah bayna al-naẓarīyah wa-al-wāqi‘", (in Arabic), *Majalla*t *jāmi‘a*t *Dimāsh*q *lil-‘ulū*m *al-iqtiṣādīya*h *wa-al-qānūnīyah,* al-mujallad 10, al-‘adad 1, 2004.

_____, "al-Nizā‘āt al-musallaḥah ghayr dhāt al-ṭābi‘al-dawlī bayna al-ḥarb al-ahlīyah wa-al-nizā‘ al-musallaḥ ghayr al-dawlī - mafāhīm asāsīyah", (in Arabic), *Majalla*t *jāmi‘a*t *Dimāsh*q *lil-‘ulū*m *al-iqtiṣādīya*h *wa-al-qānūnīyah*, al-mujallad 34, al-‘adad 1, 2018.